المناظرة العلمية

تعريفها وضوابطها ومشكلاتها

وتطبيقٌ على المناظرات السنية الشيعية

كمال المرزوقي

تمهيد: في الفرق بين غلبة المجلس وغلبة الحجة

ليست كل مناظرة انتهت بانتصار أحد الطرفين قد انتهت بانتصار الحقيقة؛ فقد ينتصر الأقدر على الجدل على الأقدر على الاستدلال، وقد يخسر صاحب الحجة الصحيحة أمام صاحب الأداء الأقوى.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. موضوع هذا البحث قريب من الناس؛ لأن المقاطع المناظراتية تملأ المنصات ويخرج القارئ منها غالبًا بحكم سريع: هذا أفحم، وذاك هرب، وهذا انتصر، وذاك سقط. لكن السؤال الذي يسبق هذه الأحكام هو: هل ما شاهدناه مناظرة علمية أصلًا؟ وهل التفوق في مجلس المناظرة دليل على صحة القول؟

ما القضية التي نريد تحريرها؟

نريد أن نحرر قيمة المناظرة بوصفها أداة للمعرفة. فالمناظرة قد تكشف حجة ضعيفة، وتدفع الباحث إلى مراجعة قوله، وتعلّم الجمهور كيف تُفحص الأدلة؛ لكنها قد تتحول كذلك إلى مباراة في سرعة الجواب، أو استعراض للذاكرة، أو تعبئة مذهبية يتقوى فيها كل فريق بانتصار ممثله. لذلك لن نسأل فقط: من تكلم أحسن؟ بل نسأل: هل عُرّفت الدعوى؟ وهل اتفق الطرفان على معيار الإثبات؟ وهل نُقلت الأقوال بأمانة؟ وهل كانت النتيجة أوسع من الدليل؟ والغاية أن يخرج المستمع قادرًا على التمييز بين الانتصار الأدائي والرجحان العلمي.

لماذا اخترنا هذه الأطروحة المركزية؟

لأنها تصحح خطأ شائعًا: مساواة قوة العرض بقوة الدليل. تخيل طبيبًا باحثًا متردد العبارة يناقش متحدثًا ماهرًا يختار أمثلة مؤثرة، ويقاطع في اللحظة المناسبة، ويحفظ أرقامًا كثيرة بلا سياق. قد يصفق الجمهور للثاني، مع أن الأول أقرب إلى الصواب. والعكس ممكن أيضًا: قد يختبئ صاحب دعوى ضعيفة وراء لغة أكاديمية معقدة. فالمناظرة تنتج حدثين مختلفين: حدثًا تواصليًا أمام الجمهور، وامتحانًا معرفيًا للدعاوى. وقد تتطابق نتيجتاهما، وقد تفترقان.

ولهذا يجب أن نبني طبقات متتابعة: نبدأ بعلم المنطق وآداب البحث لنميز البرهان من الإلزام والخطابة، ثم نستعين بأصول الفقه لفهم الدلالة وحجية المصادر وتحرير محل النزاع، وبعد ذلك ننتقل إلى نظرية المعرفة لنسأل ما الذي يبرر الاعتقاد، وإلى

علم النفس المعرفي والاجتماعي لنفهم أثر الهوية والانحياز والجمهور، ثم إلى فلسفة العلم لنستفيد من الاختبار والدحض والتسجيل القبلي، وأخيرًا نركب هذه الأدوات في تطبيق واحد على المناظرات السنية الشيعية.

القسم الأول: معنى المناظرة وحدودها

إذا تقرر هذا، فقد ميزنا منذ البداية بين صورتين قد تجتمعان في المجلس نفسه: صورة الأداء أمام الناس، وصورة اختبار الدعوى. ولكي لا نحاكم شيئًا قبل تعريفه، نبدأ من اللغة العلمية ذاتها: ما المناظرة، وما الذي يخرجها من جنس الحوار العام إلى إجراء يمكن تقويمه؟

ما التعريف المنضبط للمناظرة العلمية؟

هي مناقشة منظمة بين طرفين أو أكثر حول دعوى محددة، يقدم فيها كل طرف أدلته واعتراضاته وفق قواعد معلنة، بقصد اختبار إمكان بقاء الدعوى بعد النقد؛ وهذا التعريف العملي ينتفع بتراث «آداب البحث والمناظرة»، وهو فرع نشأ في البيئة المنطقية والكلامية والأصولية الإسلامية لضبط السؤال والجواب والمنع والنقض والمعارضة. ومن أشهر التعريفات المتأخرة تعريف الشريف الجرجاني في «التعريفات» للمناظرة بأنها نظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب؛ .ولا نزعم أنه أول من استعمل اللفظ، فاللفظ والممارسة أقدم، وإنما هو من أشهر من صاغ حدها الاصطلاحي المتداول

ووصفها بالعلمية يضيف شروطًا: أن تكون المصطلحات محررة، والمصادر قابلة للفحص، والاستدلال ظاهرًا، والاعتراض متصلًا بالدعوى، وأن يمكن للمشارك أن يراجع موقفه إذا ظهر ما يوجب المراجعة. ليست المناظرة مجرد تبادل كلام، بل إجراء له موضوع وقواعد وعبء إثبات ونتيجة قابلة للتعليل. فلو جلس اثنان ساعة يتبادلان الآيات والأخبار من غير .دعوى مضبوطة ولا معيار لقبول الخبر، كان ما وقع نقاشًا دينيًا، لكنه لم يبلغ بعد رتبة المناظرة العلمية

ما الفرق بين المناظرة والحوار؟

الحوار أوسع؛ فقد يكون غرضه التعارف أو تفسير المواقف أو البحث عن مساحة مشتركة من غير أن توجد دعوى يراد إثباتها ونقيض يراد دفعه. وأما المناظرة فتقوم على اختلاف محدد يحتاج إلى اختبار. قد يتحاور سني وشيعي حول معنى بعض الشعائر في تجربتهما الاجتماعية، ولا يكون أحدهما مطالبًا بإبطال الآخر. فإذا انتقلا إلى دعوى مثل: «هذا النص يثبت .أصلًا عقديًا معينًا»، ظهرت بنية المناظرة: دعوى ودليل واعتراض وجواب

ما الفرق بين المناظرة والجدل؟

الجدل اسم أوسع لاستعمال الحجج في الخصومة، وقد يكون منضبطًا أو غير منضبط، محمود الغاية أو مذمومها. وفي تاريخ المنطق اليوناني جعل أرسطو «الجدل» موضوع كتاب «الطوبيقا»، أي الاستدلال من مقدمات مشهورة أو مسلّمة، بخلاف البرهان القائم على مقدمات يراد لها اليقين؛ ثم دخل هذا التمييز، بعد الترجمة والتطوير، في كتب المنطق والجدل عند المسلمين. فالفكرة أقدم من الصياغة العربية المتأخرة، ولا يصح اختزال تاريخها في واضع واحد.

وأما المناظرة العلمية فهي صورة مخصوصة من الجدل قُيدت بقواعد البحث والإنصاف. فإذا كان هم المتكلم إلزام خصمه بأي وسيلة، ولو بمقدمة لا يعتقدها أو بنقل مبتور، فهذا جدل انتصاري لا مناظرة علمية. وإذا كان الإلزام خطوة لكشف تناقض حقيقي مع حفظ حق الخصم في تحرير قوله، أمكن أن يكون جزءًا من المناظرة. ومثال الفرق أن تقول لخصمك: «هذا الخبر حجة عليك لأنك صححته في بحث منشور»؛ فهذا إلزام قابل للفحص، بخلاف أن تقول: «الخبر في كتاب من كتب طائفتك، إذن أنت ملزم به»؛ فهذه قفزة من وجود النص إلى اعتماده.

ما الفرق بينها وبين الخطابة؟

الخطابة تتوجه إلى الجمهور، وتستعمل اللغة والصورة والقصة والإيقاع لتحريك القناعة أو الإرادة. وقد أفرد لها أرسطو كتاب «الخطابة»، فهي في التصنيف القديم من فنون الإقناع، ثم صارت موضوعًا لعلوم البلاغة والاتصال والحجاج. وأما المناظرة فتتوجه أولًا إلى الدعوى، وإن شهدها الجمهور. في الخطابة قد تكفي قصة مؤثرة لتقريب معنى، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات قاعدة عامة.

مثال ذلك أن يذكر متحدث حالة واحدة لعالم أخطأ، ثم يستنتج أن المؤسسة العلمية كلها فاسدة؛ أو يعرض مقطعًا مؤلمًا من فتنة تاريخية ثم يجعل قوة الانفعال دليلًا على صحة تفسير واحد لجميع وقائعها. القصة تخاطب الوجدان، لكنها لا تثبت التعميم ولا تنفي التفسيرات المنافسة؛ فذلك يحتاج إلى عينة ومعيار ومقارنة. وحضور الخطابة في المناظرة لا يبطلها، إلا إذا قامت مقام الدليل.

ما المماراة؟

المماراة خصومة يغلب عليها طلب الغلبة وإظهار النقص في الآخر، ولو بعد أن يتضح وجه المسألة. علامتها أن يتغير السؤال كلما جاء الجواب، وأن يصبح تراجع الخصم أهم من معرفة الصواب، وأن يفرح المرء بعثرة صاحبه أكثر من فرحه

باتضاح الحق. قد تبدأ المناقشة مناظرة ثم تنقلب مماراة حين يرفض الطرفان تسجيل نقاط الاتفاق، أو يكرران الاعتراض نفسه بعد جوابه، أو يستعملان الإهانة بديلًا من البرهان.

هل كل نقاش بين عالمين هو مناظرة علمية؟

الجواب أن الأمر ليس كذلك؛ مكانة المشاركين لا تمنح الإجراء صفته. قد يكون الطرفان عالمين، لكن السؤال فضفاض، والوقت غير كاف، والمصادر غير متاحة، والجمهور يضغط نحو الإثارة. وقد يكون المتناقشان دون رتبة الاجتهاد، لكنهما يعرضان مسألة جزئية عرضًا منظمًا ويوثقان دعواهما. العلمية وصف لطريقة المناقشة مع اعتبار أهلية المشاركين، وليست لقبًا يمنح للمجلس لمجرد شهرة أسمائه.

وإذا استبان هذا الأصل، اتضح الآن جنس المناظرة وما يفترق عنها من حوار وجدال وخطابة ومماراة، لكن تعريف الصورة لا يكفي؛ لأن داخلها توترًا لم نحلّه بعد: طرفان يتنافسان، ومع ذلك ندعوهما إلى طلب الحقيقة. فكيف يجتمع الأمران؟

هل المناظرة بحث مشترك أم منافسة؟

وحقيقة ذلك أنها في أفضل صورها بحث مشترك داخل بنية تنافسية. كل طرف يدافع عن قول ويريد ألا يسقط، لكن كليهما يفترض أنه يقبل قواعد لو طبقت قد تضعف قوله. هنا يوجد توتر حقيقي: المتناظر ممثل لموقف، وفي الوقت نفسه باحث يفترض أنه خاضع للدليل. إذا طغى التمثيل صار التراجع خيانة للجماعة، وإذا غاب الدفاع الجاد لم تعد الحجة ممتحنة. المطلوب منافسة مقيدة بالتزام أعلى: لا يجوز إنقاذ الموقف بكلفة إفساد الحقيقة.

هل قصد ظهور الحق شرط واقعي أم شعار مثالي؟

لا يمكن قياس النيات مباشرة، ولذلك لا نبني النظام على حسن النية وحده. نجعل قصد الحق قابلًا للملاحظة من خلال السلوك: هل يقبل المتناظر تصحيح نقله؟ هل يعيد صياغة حجة خصمه حتى يقر بأنها فُهمت؟ هل يذكر درجة ثقته؟ هل يميز بين ما ثبت وما يرجح؟ هل يسجل نقطة ألزمه بها خصمه؟ هذه الأفعال لا تضمن صفاء القلب، لكنها تجعل ادعاء البحث عن الحق التزامًا يمكن محاسبة صاحبه عليه.

هل المناظرة دليل مستقل؟

المناظرة ليست دليلًا؛ هي وعاء لاختبار الأدلة. لا يصبح الحديث صحيحًا لأن أحدًا عجز عن الجواب عنه، ولا تسقط الواقعة التاريخية لأن الخصم لم يحضر مصدرها. عجز شخص في مجلس معين يثبت عجزه في ذلك الوقت، وربما يكشف

ضعف إعداد مدرسته، لكنه لا يساوي بطلان المذهب. هذه قاعدة سنحتاج إليها كثيرًا في المناظرات المذهبية: سقوط جواب المتناظر لا يساوي سقوط جميع الأجوبة الممكنة.

هل يمكن أن تثبت المناظرة شيئًا نهائيًا؟

في المسائل المحددة قد تبلغ نتيجة قوية: يتبين أن نسبة كتاب إلى مؤلف غير صحيحة، أو أن رقمًا اقتُطع من جدول، أو أن استدلالًا يناقض مقدمته. أما القضايا المركبة ذات التراث الطويل، فنادرًا ما تحسمها جلسة. يمكن للمناظرة أن تستبعد حجة، أو تحرر خلافًا، أو تنقل عبء الإثبات، أو تكشف أن النزاع أعمق من السؤال المعلن. هذه نتائج علمية معتبرة وإن لم تنتج إعلان «الفائز».

ما أصغر وحدة صالحة للمناظرة؟

دعوى واحدة واضحة يمكن نفيها أو إثباتها ضمن وقت معلوم. عنوان مثل «من هو على الحق: السنة أم الشيعة؟» يجمع الحديث والتاريخ والأصول والكلام والسياسة في سؤال واحد، فلا يمكن ضبطه. أما سؤال مثل: «هل يصلح هذا الخبر بعينه للاحتجاج وفق قواعد المدرستين؟» فهو أضيق، ويمكن جمع طرقه وتحديد موضع الخلاف.

ولنأخذ مثالًا آخر: «هل وقعت الحادثة الفلانية؟» سؤال تاريخي، و«هل تدل إن وقعت على أصل عقدي؟» سؤال دلالي، و«هل يبقى حكمها ملزمًا بعد تغير السياق؟» سؤال أصولي. جمع الأسئلة الثلاثة في عنوان واحد يسمح للمناظر بأن يهرب من ضعف التاريخ إلى قوة الوعظ، أو من ضعف الدلالة إلى كثرة النقول. وكلما اتسع العنوان زادت قدرة الخطيب على الانتقال بين الملفات، وقلت قدرة الحكم على تعقب الدليل.

ما معنى تحرير محل النزاع؟

أن نحدد ما اتفق عليه الطرفان وما اختلفا فيه، ونصوغ الخلاف في جملة لا يرفضها أحدهما بوصفها تحريفًا لموقفه. و«تحرير محل النزاع» تعبير استقر في أصول الفقه والجدل وآداب البحث؛ وهو ليس حيلة لفظية، بل عمل معرفي يفصل المشترك من المختلف فيه قبل إقامة الدليل.

مثال ذلك أن يتجادل اثنان حول «العصمة»، بينما يقصد أحدهما امتناع الخطأ في تبليغ الدين، ويقصد الآخر معنى أوسع يشمل السهو والاجتهاد والتصرف السياسي. وقبل الاستدلال يجب تحديد صاحب العصمة، ونطاقها، وزمنها، ونوع الخطأ

الممتنع. ومثله لفظ «الصحابي»: هل النزاع في تحقق الصحبة لغةً، أم في العدالة الحديثية، أم في التقويم السياسي لأفراد معينين؟ وإلا أمضى الطرفان ساعتين في دفع قول لم يقله الآخر.

هل التعريفات محايدة دائمًا؟

والجواب أن الأمر ليس كذلك؛ قد يخبئ التعريف النتيجة. إذا عرّف شخص التقليد بأنه «اتباع أعمى»، فقد أدانه قبل البحث. وإذا عرّف الإمامة أو الصحبة بصيغة مذهبه ثم طالب خصمه بالتسليم، أدخل محل النزاع في المقدمة؛ ومن ثم نحتاج إلى تعريف وصفي أولي يسمح ببداية البحث، ثم نناقش الخصائص المختلف فيها منفصلة. التعريف الجيد يفتح السؤال، أما التعريف المصمم للانتصار فيغلقه قبل أن يبدأ.

هل كل سؤال يصلح لمناظرة علنية؟

والجواب أن الأمر ليس كذلك؛ بعض المسائل يحتاج إلى وثائق كثيرة أو خبرة فنية لا يمكن عرضها وتقويمها تقويمًا مسؤولًا في مواجهة شفهية؛ كالبحث في نسبة كتاب إلى مؤلف، إذ قد يتطلب مقابلة مخطوطات متعددة، وفحص تواريخ النسخ، ودراسة الخطوط والسماعات والإجازات، فلا يحسمه أن يرفع أحد المتناظرين طبعة مطبوعة أمام الكاميرا. ومثله الحكم على تواتر خبر ذي طرق كثيرة؛ فهذا يحتاج إلى رسم شبكة الأسانيد، وكشف المواضع التي تلتقي فيها الطرق، وتمييز الاستقلال الحقيقي من تكرار النقل عن أصل واحد.

وبعض المسائل يحتاج إلى خبرة فنية خاصة؛ كالاستدلال بمقطع صوتي أو مرئي مختلف في صحته، إذ لا يكفي أن يقول أحد الطرفين: «الصوت واضح»، بل قد يلزم فحص الملف الأصلي وبياناته واحتمال الاجتزاء أو التركيب. وكذلك الدعوى الإحصائية من نوع: «أكثر أتباع المذهب الفلاني يعتقدون كذا»؛ فهي تحتاج إلى معرفة بالعينة وطريقة السؤال وتمثيلها للمجتمع، لا إلى عرض رقم منفرد في أثناء المناظرة.

وبعضها يتعلق بأفراد أحياء واتهامات تمس أعراضهم أو أمانتهم؛ كاتهام باحث بسرقة نص، أو عالم بتعمد إخفاء وثيقة، أو مؤسسة بتزوير نتيجة. فلا يجوز تحويل المناظرة إلى محكمة علنية قبل تمكين المتهم من الاطلاع على الأدلة، والتحقق من الوثائق، وسماع جوابه؛ لأن خطأ النسبة قد يبقى منتشرًا بعد أن ينسى الجمهور التصحيح.

وبعض الموضوعات قد تكون صحيحة في أصلها، لكن عرضها الاستعراضي يوقع ضررًا يفوق فائدتها؛ كمناظرة جماهيرية في تكفير طائفة، أو في اتهام جماعة دينية بالخيانة، أو في وقائع دموية ما زالت آثارها حاضرة بين الناس. فإذا صيغ السؤال على

هيئة: «أي الفريقين أخطر على الأمة؟» صار أقرب إلى التعبئة والتحريض منه إلى البحث، بينما يمكن تحويله إلى دراسة محددة في نص أو فتوى أو واقعة، مع ضبط الألفاظ والنتائج التي يجوز تعميمها.

وقد يكون السؤال شديد التركيب، كالسؤال عن نشأة عقيدة تاريخية أو عن دلالة حدث سياسي على أصل ديني؛ فهذا يجمع تحقيق الروايات، ونقد المصادر، وتحليل الألفاظ، ودراسة السياق، ثم تقويم الانتقال من الواقعة إلى الحكم العقدي. مثل هذا يصلح لملف مكتوب يتبادله باحثون، أو لندوة من جلسات متعددة، ولا يصلح لمواجهة قصيرة يُطلب فيها من كل طرف أن يجيب في دقيقتين. فالعلنية ليست فضيلة مطلقة؛ وإنما هي وسيلة تُختار حين تساعد على إظهار الدليل، وتُترك أو تؤخر حين تجعل الاستعراض أسرع من التحقق.

وإذا استبان هذا الأصل، بهذا اكتمل تعريف الأداة وحدود استعمالها؛ غير أن التعريف لا يخبرنا بعد متى نجحت المناظرة؛ فقد تكون منضبطة في صورتها ثم يختلف الناس في نتيجتها. ومن هنا ننتقل من سؤال «ما المناظرة؟» إلى سؤال «بأي ميزان نحكم عليها؟».

القسم الثاني: كيف نحكم على نجاح المناظرة

ما معنى أن تنجح المناظرة؟

والتحقيق أن الحكم في ذلك تابعٌ لـ غايتها المعلنة. إن كان الهدف تعليم الجمهور، فالنجاح أن يفهم موضع الخلاف وحجج الطرفين. وإن كان اختبار دعوى، فالنجاح أن نعرف ما بقي منها بعد النقد. وإن كان تقريب المواقف، فالنجاح أن تضيق مساحة النزاع. أما إقناع الخصم فليس معيارًا لازمًا؛ فقد لا يقتنع لأسباب نفسية أو اجتماعية، وقد يقتنع الجمهور بحجة ضعيفة؛ ومن ثم ينبغي تحديد معيار النجاح قبل المناظرة، لا بعد معرفة من بدا أقوى.

ما الفرق بين الانتصار الأدائي والرجحان العلمي؟

الانتصار الأدائي يتعلق بما وقع في المجلس: سرعة الجواب، ووضوح الصوت، وإدارة الوقت، وقوة الحضور، واستجابة الجمهور. والرجحان العلمي يتعلق بالدعوى: صحة النقل، وملاءمة الدليل، وسلامة الاستدلال، والقدرة على مواجهة أقوى اعتراض؛ وهذا الفصل بين «الإقناع» و«قوة الحجة» من صميم نظرية الحجاج الحديثة، وهي حقل بين المنطق وفلسفة اللغة ودراسات الاتصال؛ ومن نماذجها المعاصرة المدرسة التداولية الجدلية التي بلورها فرانس فان إيميرن وروب خروتندورست في جامعة أمستردام، وجعلت غاية النقاش النقدي حل الخلاف وفق قواعد تمنع تعطيل البحث.

قد يكون المتحدث مرتبكًا لكنه يقدم وثيقة حاسمة، وقد يكون خصمه واثقًا لكنه يجيب عن سؤال آخر. فإذا سئل عن مصدر نسبة فقال ثلاث دقائق ببلاغة عن مكانة مؤلفها، فقد أدى جيدًا ولم يثبت النسبة. ومثال ثانٍ: قد يقرأ مناظر نصًا من الطبعة المصورة ببطء ويتعثر في اسم المحقق، بينما يرد خصمه بجملة خاطفة تثير الضحك ولا تمس السند أو الدلالة؛ هنا ربح الثاني اللحظة وخسر الاختبار.

ما مستويات النتيجة التي تقترحها؟

أقترح أربعة: التفوق الأدائي، والتفوق الجدلي، والرجحان الاستدلالي، والتقدم المعرفي. التفوق الجدلي يعني نجاح طرف في إلزام الآخر بمقدماته أو كشف تناقضه. لكنه لا يكفي؛ فقد تكون مقدمات الطرفين باطلة. والرجحان الاستدلالي يقارن قوة الأدلة. أما التقدم المعرفي فيسأل: هل تعلمنا شيئًا جديدًا؟ ربما لم يفز أحد، لكن ثبت أن دليلًا شائعًا لا يصلح، وأن الخلاف الحقيقي في قاعدة أصولية سابقة. هذه نتيجة أثمن من التصفيق.

وإذا استبان هذا الأصل، صار عندنا إذن ميزان متعدد الطبقات، لا كلمة واحدة اسمها «الفوز». ولنختبره الآن على المؤشرات التي يثق بها الجمهور عادةً: الاقتناع، والإفحام، والسكوت، وسقوط دليل من الأدلة.

هل إقناع الجمهور دليل على النجاح؟

وحقيقة ذلك أنه دليل على النجاح الاتصالي، لا على الحقيقة. الجمهور غير متجانس؛ بعضه جاء بقرار سابق، وبعضه لا يعرف المصادر، وبعضه يتأثر بالنبرة أو الانتماء. يمكن قياس تغير رأيه قبل المناظرة وبعدها، لكننا لا نحول التصويت إلى ميزان للصواب. لو صوّت جمهور طبي لمتحدث ينكر علاجًا ثابتًا بسبب قصة مؤثرة، لكان ذلك معلومة عن الإقناع لا عن العلاج.

هل إقناع الخصم هو المعيار الأقوى؟

ليس دائمًا. اعتراف الخصم قد يكون مؤشرًا مهمًا إذا كان خبيرًا ومستقلًا، لكنه قد يمتنع عن الاعتراف خوفًا على مكانته، أو يقر تحت ضغط لا عن فهم. وقد يكون أحد الطرفين مستعدًا نفسيًا للمراجعة أكثر من الآخر، فيظهر كأنه الأضعف. الأفضل أن نقيس ما أجاب عنه كل طرف، وما بقي بلا جواب، وما تغير في صياغة الدعوى، ثم نترك التحول الشخصي مسألة أخرى.

هل إفحام الخصم حجة؟

الإفحام حالة نفسية أو أدائية: سكت الخصم أو اضطرب. قد يكون سببها قوة الاعتراض، وقد يكون ضيق الوقت أو نسيان المصدر أو رهبة الجمهور. مثال: يسأل مناظر عن رقم صفحة في طبعة بعينها، فلا يستحضره خصمه؛ هذا لا يبطل النص إن أمكن العثور عليه بعد دقائق. أما إذا أُعطي النص والوقت ثم عجز عن رفع تناقض ظاهر، فالعجز يصبح ذا دلالة أكبر. لا بد من تفسير سبب السكوت قبل تحويله إلى حكم.

متى يكون الإلزام صحيحًا؟

حين يلزم القول عن مقدمات يقر بها الخصم فعلًا، وتكون الصلة بين المقدمات والنتيجة صحيحة. لا يجوز أن تنسب إليه لازمًا ينفيه من غير أن تبرهن اللزوم. مثال: إذا قال إن مصدرًا ما معتبر في الجملة، فلا يعني أنه يصحح كل خبر فيه. إلزامه بخبر معين يحتاج إلى تطبيق قواعده على سنده ومتنه. كثير من المقاطع الرائجة تبني الإلزام على عبارة «كتابكم يقول»، مع أن وجود النص في كتاب لا يساوي اعتماد المذهب له.

هل سقوط دليل واحد يسقط القول؟

لا، إلا إذا صرح صاحبه أن قوله لا يقوم إلا بذلك الدليل. قد يكون للقول أدلة متعددة، وقد يكون بعضها مستقلًا وبعضها مؤيدًا. يجب على الحكم أن يكتب: «هذا الدليل لم يثبت» بدل «المذهب بطل». وفي المقابل لا يجوز لصاحب القول أن ينتقل كلما سقط دليل إلى دليل جديد بلا نهاية؛ لذلك تسجل الأدلة الأساسية قبل المناظرة حتى يعرف ما الذي اختُبر.

هل عدم الجواب يثبت دعوى السائل؟

يثبت أن جوابًا لم يقدم، لا أن نقيضه صحيح. إذا سأل شخص: «كيف تفسر الواقعة الفلانية؟» ولم يجب خصمه، تبقى الواقعة محتاجة إلى تفسير، لكن تفسير السائل لا يصير صحيحًا تلقائيًا. هذه مغالطة تتكرر: تحويل الفراغ إلى ملكية. والذي ينبغي أن يقدم السائل دليله الإيجابي، لا أن يعيش على عجز الطرف الآخر.

هل يمكن أن تنتهي المناظرة بلا حكم؟

والجواب بالإثبات؛ وقد يكون ذلك هو الحكم العلمي. إذا كانت الأدلة غير مكتملة، أو تعارضت معايير الطرفين، أو احتاجت النقول إلى فحص، فالقول «لم تحسم المسألة» أدق من صناعة فائز. ويمكن أن نخرج بنتائج جزئية: ثبت الخطأ في ثلاثة نقول، وبقي أصل الدعوى مفتوحًا، واتضح أن الخلاف في حجية المصدر. الامتناع المعلل عن الحكم ليس ضعفًا؛ هو مقاومة لضغط العرض الذي يريد نهاية درامية لكل قصة.

كيف نقيس التقدم المعرفي؟

نسأل بعد المناظرة: هل صارت الدعوى أضيق وأوضح؟ هل تميز المتفق عليه من المختلف فيه؟ هل سقطت حجج كان الطرفان يظنانها قوية؟ هل ظهرت معلومات تحتاج إلى تحقيق؟ هل استطاع كل طرف أن يصف قول الآخر وصفًا يقره؟ إذا تحققت هذه الأمور فقد تقدمت المعرفة، حتى لو بقي الموقف المذهبي كما هو.

ولنفرض أن الطرفين دخلا مناظرة في خبر تاريخي، ثم اتفقا في نهايتها على أن طريقين من طرقه لا يصحان، وأن طريقًا ثالثًا يحتاج إلى فحص مخطوط، وأن النزاع الحقيقي في دلالة اللفظ لا في أصل الورود. لم يتحول أحد عن مذهبه، لكن مساحة الادعاء تقلصت، وخريطة البحث تحسنت، وصار للباحث التالي موضع يبدأ منه. وفي القضايا التاريخية القديمة، قد يكون هذا التحرير إنجازًا أكبر من جواب متعجل.

وإذا استبان هذا الأصل، ولكن هذه المقاييس تظل أمنيات ما لم تتحول إلى إجراء: ما الذي يقدمه الطرفان قبل اللقاء؟ ومن يحمل عبء الإثبات؟ وكيف توثق المصادر وتدار المقاطعة والوقت؟ بهذا نغادر تقويم النتيجة إلى هندسة المناظرة نفسها.

القسم الثالث: بنية المناظرة وضوابطها

ما أول قرار قبل تنظيم المناظرة؟

اختيار سؤال قابل للإدارة. يُكتب في جملة واحدة، وتحدد ألفاظه، والفترة الزمنية، ونوع النتيجة المطلوبة. لا نقول: «هل :التراث الفلاني صحيح؟» بل مثلًا: «هل يثبت النص المحدد هذه الدعوى وفق قواعد الاحتجاج المعلنة؟». ثم نختبر السؤال هل يمكن للطرفين فهمه بالطريقة نفسها؟ هل يمكن جمع مادته؟ هل الوقت كاف؟ إن كانت الإجابة لا، نضيق السؤال أو .نحوله إلى سلسلة جلسات

ما الأوراق التي يجب تبادلها قبل المناظرة؟

ورقة الدعوى، وتعريف المصطلحات، وقائمة الأدلة الأساسية، وقواعد قبول المصادر، وأسماء الطبعات أو الروابط، وأهم الاعتراضات المتوقعة. لا يعني ذلك كشف كل جواب، بل منع المفاجآت الزائفة. إذا أخرج مناظر في الدقيقة الأخيرة نصًا نادرًا لا يستطيع أحد فحصه، فقد كسب مشهدًا ولم يكسب برهانًا. والأفضل أن توضع المواد المشتركة في ملف متاح .للحكم والجمهور

ما عبء الإثبات؟

وحقيقة ذلك أنه واجب تقديم ما يكفي لقبول الدعوى. والمصطلح من صميم القانون ونظرية الحجاج، وتلخصه القاعدة الفقهية «البينة على من ادعى»، وما يقاربها في القانون الروماني من أن عبء البرهنة يقع على المثبت لا على النافي. وليس .المقصود أن النفي لا يحتاج إلى دليل أبدًا؛ بل أن من أضاف دعوى إلى الرصيد المشترك يبدأ بتسويغها

فمن يدعي وجود واقعة عليه إثباتها، ومن يدعي دلالة النص على معنى معين عليه بيان وجه الدلالة، ومن يريد نقل الحكم القائم إلى حكم آخر يتحمل عبئًا يناسب دعواه. ولا يعني ذلك أن الطرف الآخر لا يقدم شيئًا؛ يمكنه الاعتراض أو تقديم تفسير منافس. ومن يدعي تواتر خبر لا يكفيه ذكر كثرة الكتب، بل يبين استقلال الطرق وتحقيق شروط التواتر التي يعتمدها. وإذا قال الأول: «هذا الكتاب ألّفه فلان»، فعليه دليل النسبة؛ فإذا أخرج نسخة مبكرة مسندة، وانتقل الثاني إلى .دعوى أنها مدسوسة، صار على الثاني بيان قرائن الدس

هل عبء الإثبات ثابت؟

قد ينتقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر بحسب تطور الحجة. فلو قال المناظر الأول: «هذه العبارة من كلام العالم الفلاني»، كان عليه ابتداءً أن يثبت النسبة؛ لأنه صاحب الدعوى. فإذا أبرز طبعة محققة وردت فيها العبارة، لم تنته المسألة بالضرورة، لكنها تجاوزت مجرد الادعاء، وانتقل العبء إلى المعترض إن أراد إسقاط النسبة. فإن قال المعترض: «هذه العبارة ليست من المتن، بل أضافها المحقق في الحاشية»، وجب عليه أن يعرض الصفحة ويميز المتن من التعليق. فإذا ثبت قوله، عاد العبء إلى المدعي الأول: فإما أن يأتي بنسخة خطية أو طبعة أخرى تثبت وجود العبارة في أصل الكتاب، وإما أن يسحب النسبة.

ومثال آخر في تفسير حدث تاريخي: يدعي الطرف الأول أن الحاكم اتخذ قرارًا معينًا بدافع مذهبي، فعليه أن يثبت وقوع القرار أولًا، ثم يقدم قرينة على الدافع المذهبي؛ لأن إثبات الفعل لا يثبت سببه النفسي. فإذا قدم رسالة معاصرة للحدث يصرح فيها الحاكم بتعليله، انتقل العبء إلى المعترض: فإما أن يطعن في صحة الرسالة بدليل، وإما أن يبين أن العبارة تحتمل معنى آخر، وإما أن يقدم وثائق أقوى تكشف دافعًا مختلفًا. ولا يكفيه أن يقول: «ربما كانت له دوافع أخرى»، لأن الاحتمال المجرد لا يدفع وثيقة قائمة.

ومثاله في الحديث أن يقول أحد الطرفين: «هذا الخبر متواتر». فعليه أن يعرض طرقه ويثبت استقلالها؛ فلا تكفي كثرة الكتب إذا كانت جميعها تنقل من أصل واحد. فإذا رسم شبكة الطرق وأظهر تعدد مخارجها، انتقل العبء إلى المعترض ليكشف موضع الالتقاء الذي ينفي الاستقلال، أو يبين انقطاعًا مؤثرًا، أو ينازع في تحقق شروط التواتر. فإذا أثبت أن عشرة طرق ترجع إلى راوٍ واحد، عاد العبء إلى المدعي ليثبت وجود طرق مستقلة أخرى أو يعدل دعواه من «متواتر» إلى «مشهور» أو «متعدد الطرق».

وهكذا لا يبقى عبء الإثبات ثابتًا على طرف واحد، ولا ينتقل لمجرد أن صاحبه تكلم؛ بل ينتقل حين يقدم مادة تبلغ حدًا أوليًا من الاعتبار. ويسجل مدير المناظرة في كل مرحلة: ما الدعوى الحالية؟ ومن أضافها؟ وما الدليل الذي قدمه؟ وهل بلغ من القوة ما ينقل عبء الجواب إلى الطرف الآخر؟ وبذلك لا يظل الطرفان يطالب كل منهما صاحبه بالإثبات، ولا يستطيع أحدهما تغيير مقدار الدليل المطلوب كلما استوفى خصمه الشرط السابق.

كيف نتعامل مع المصادر المختلف فيها؟

نقسمها إلى ثلاثة: مصادر مشتركة، ومصادر خاصة بأحد الطرفين، ومصادر تاريخية خارجية. المصدر المشترك يصلح للاحتجاج المباشر مع بقاء الخلاف في الفهم والتصحيح. والمصدر الخاص يصلح لبيان قول أهله أو لإلزامهم إذا ثبتت حجيته عندهم، لا لإثبات أصل على من لا يعترف به. أما المصدر الخارجي فيحتاج إلى معيار تاريخي مستقل. هذه الخريطة تمنع تكرار عبارة «في كتبكم» من غير تحقيق منزلة الكتاب والنص.

هل وجود الرواية في الكتاب يعني قبولها؟

والجواب أن الأمر ليس كذلك؛ الكتب تختلف وظائفها: منها ما جمع الصحيح بشروط مؤلفه، ومنها ما جمع المرويات للاستيعاب، ومنها كتب تفسير أو تاريخ تسوق الأسانيد ولا تلتزم الصحة. وحتى في الكتاب المعتمد قد يختلف العلماء في حديث معين أو دلالته. المثال المنضبط لا يقول: «وجدت الرواية عندكم إذن لزمكم مضمونها»، بل يسأل: ما شرط المؤلف؟ وما حكم النقاد؟ وكيف فهمها أهل المدرسة؟

كيف نضبط الاقتباس؟

يعرض النص بقدر يكشف سياقه، مع اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة والطبعة إن أمكن، وتتاح صورة الموضع. ثم يميز المتن من تعليق المحقق، وكلام المؤلف من النص الذي ينقله عن خصم. ومن الأمثلة الشائعة أن تُقتطع عبارة من باب الرد، فتُنسب إلى صاحب الكتاب كأنها رأيه. التحقق البسيط من الفقرة السابقة واللاحقة قد يقلب المعنى كله.

ماذا إذا اختلفت الطبعات؟

لا تُحسم المسألة برفع كتاب أمام الكاميرا. تقارن النسخ، ويذكر اختلافها، ويرجع إلى المخطوط أو التحقيقات عند الحاجة. إذا كانت الزيادة موجودة في طبعة دون أخرى، تصبح صحة الزيادة سؤالًا مستقلًا. وفي المناظرة الحية يُعلّق الحكم مؤقتًا، ثم يصدر ملحق تحقق بعد الجلسة. الاعتراف بأن الوثيقة تحتاج إلى فحص أفضل من يقين مصنوع في ثوان.

ما دور التعريفات في أول الجلسة؟

تمنع الانزلاق بين المعاني. يكتب كل مصطلح محوري في سطر، ويبين ما يدخل فيه وما يخرج. إذا كان الموضوع «عدالة الصحابة» مثلًا، وجب تحديد المقصود بالصحابي، ونوع العدالة، وهل الكلام عن الرواية أو السلوك أو الحكم الأخروي. من دون ذلك قد يثبت طرف معنى محدودًا ثم يعرضه كأنه أثبت المعنى الأوسع.

هل يجوز الانتقال من سؤال إلى آخر؟

.يجوز إذا كان السؤال الجديد لازمًا لإتمام الأول، وبموافقة المدير، مع بيان الصلة. أما القفز كلما ضاق الجواب فهو تهرب مثال: إذا كان النقاش في سند خبر، فلا ينتقل الطرف فجأة إلى مظلمة تاريخية أخرى. توضع المسألة الجديدة في «سجل .مؤجل» يعود إليه الطرفان إن بقي وقت. هكذا لا تضيع الأسئلة المهمة، ولا تتحول المناظرة إلى مطاردة لا نهاية لها

كيف يمنع التهرب من السؤال؟

بصيغة جواب محددة: يعاد السؤال في جملة، ويمنح المجيب أولًا دقيقة للإجابة المباشرة، ثم يشرح. ويسجل المدير إحدى حالات: أجاب، أجاب جزئيًا، اعترض على السؤال وعلل، أو لم يجب. ليس كل رفض تهربًا؛ قد يكون السؤال مركبًا أو .متحيزًا. لكن على الرافض أن يحدد العيب ويقترح صيغة صحيحة، لا أن يلقي خطابًا بعيدًا

ما السؤال المركب؟

وحقيقة ذلك أنه سؤال يفترض أمرًا متنازعًا ثم يطلب جوابًا يبني عليه. مثل: «لماذا أخفى علماؤكم النص الواضح؟» فهو يفترض وجود نص واضح ووقوع الإخفاء قبل إثباتهما. الجواب الصحيح ليس «لأنهم...» بل تفكيك السؤال: هل النص .ثابت؟ هل دلالته واضحة؟ هل وقع إخفاء؟ ويجب على المدير ألا يحتسب رفض السؤال المركب هروبًا

كيف توزع الأوقات؟

لا ينبغي توزيع وقت المناظرة بالمساواة الحسابية المجردة، بل بحسب وظائف الكلام والأعباء التي يتحملها كل طرف؛ لأن :خمس دقائق لعرض دعوى لا تساوي دائمًا خمس دقائق لفحصها ونقدها. فقد يستطيع المتكلم أن يقول في نصف دقيقة «هذه الرواية وردت في عشرين كتابًا، وصححها خمسة من العلماء، وأجمع المؤرخون على مضمونها»، لكن التحقق من هذه الجملة المركبة يقتضي أعمالًا متعددة: التأكد من الكتب العشرين، ومعرفة هل تنقل بعضها من بعض، وتعيين العلماء الخمسة، وقراءة ألفاظ تصحيحهم، ثم التحقق من دعوى الإجماع. فالادعاء رخيص من جهة الزمن، أما تفنيده فمكلف؛ .ولذلك لا تكون العدالة في إعطاء الطرفين عدد الدقائق نفسه بعد السماح لأحدهما بإطلاق عدد غير محدود من الدعاوى

والأفضل أن يقسم الوقت بحسب مراحل المناظرة. فلو كانت الجلسة تسعين دقيقة، أمكن تخصيص خمس دقائق في البداية لتحرير السؤال والتعريفات، ثم عشر دقائق لصاحب الدعوى يعرض فيها عددًا محدودًا من الأدلة، وعشر دقائق للمعترض يعيد فيها صياغة الحجة ثم يقدم اعتراضاته، وخمس دقائق لصاحب الدعوى للجواب، ثم تكرر الدورة مع الدليل الثاني. وبعد

ذلك يخصص وقت للاستجواب المتبادل، ووقت للمدقق كي يعلن ما ثبت من النقول وما بقي معلقًا، ثم خاتمة قصيرة لكل طرف لا يجوز أن تتضمن أدلة جديدة. وهنا تكون المساواة في الفرصة والوظيفة، لا في جمع الدقائق وحده.

ولنفترض أن موضوع المناظرة صحة حديث معين. يمنح صاحب الاستدلال ثماني دقائق يعرض فيها طريقين فقط ووجه الدلالة، ثم يمنح المعترض ثماني دقائق لنقد الطريقين. فإذا استعمل الأول وقته في سرد عشرة طرق، لم يصبح من حقه أن يطالب خصمه بتفنيدها كلها في المدة نفسها؛ بل يتدخل المدير فيلزمه بتعيين الطريقين اللذين تقوم عليهما حجته، وتوضع الطرق الباقية في الملحق المكتوب. والسبب أن المناظرة تختبر الأدلة المختارة، لا قدرة المتكلم على ملء الزمن بأكبر عدد من الأسماء.

ومثال آخر: إذا أبرز أحد الطرفين في أثناء الجلسة مخطوطة لم تكن ضمن المواد المتبادلة، فلا يُطلب من خصمه أن يحكم عليها فورًا ثم يحسب تردده عجزًا. يعرض المدير ثلاثة خيارات: أن يمنح الطرف الآخر وقتًا مناسبًا لفحصها، أو أن يوقف الحكم عليها ويحيلها إلى المدققين، أو أن يؤجلها إلى الملحق اللاحق. أما السماح بالمفاجأة ثم مساواة زمن عرضها بزمن نقدها فليس عدلًا؛ لأن صاحبها عرفها قبل المناظرة، وخصمه يراها للمرة الأولى.

وكذلك لا تتساوى وظائف الكلام. فالافتتاح مخصص لتعريف الدعوى وخريطة الأدلة، وليس للرد على كل اعتراض متوقع. وجولة الاعتراض مخصصة لنقد ما عُرض، لا لافتتاح عشر دعاوى بديلة. وجولة الجواب مخصصة لدفع الاعتراضات، لا للهروب إلى موضوع جديد. والاستجواب المتبادل مخصص للأسئلة القصيرة الكاشفة، لا للخطب التي توضع في صورة سؤال. أما الخلاصة فتلخص ما وقع، ولا يجوز أن تتحول إلى فرصة لإدخال دليل لا يستطيع الخصم مناقشته.

ومن الصيغ النافعة أن توزع المناظرة بحسب عدد الأدلة لا بحسب الزمن المفتوح؛ فيقال مثلًا: لكل طرف دليلان أساسيان، ولكل دليل دورة مستقلة تتألف من عرض واعتراض وجواب وتعقيب. فإذا انتهت دورة الدليل الأول سُجلت حاله: بقي قائمًا، أو ضعف، أو سُحب، أو عُلّق للتحقق. ثم ينتقل الطرفان إلى الدليل الثاني. بهذه الطريقة لا يستطيع من استنفد حجته أن ينقذ نفسه بإلقاء دليل جديد كلما سقط سابقه، ولا يستطيع المعترض أن يشتت المجلس بفتح مسائل لا تتصل بالدليل المعروض.

وقد تقتضي العدالة تفاوتًا محدودًا في الزمن؛ فمن يترجم من لغة أخرى، أو يعرض وثيقة تحتاج إلى قراءة، أو يواجه مادة جديدة، قد يمنح وقتًا إضافيًا معللًا؛ غير أن هذا التفاوت لا يقرر أثناء الجلسة بحسب تعاطف المدير، بل تضبط أسبابه

سلفًا وتتاح للطرفين القاعدة نفسها. والمقصود في النهاية ألا نساوي بين الطرفين مساواة شكلية تظلم الحجة، بل نوفر لكل دعوى وقتًا كافيًا لكي تُفهم، ولكل اعتراض وقتًا كافيًا لكي يُشرح، ولكل جواب فرصة حقيقية لكي يُختبر.

ما مغالطة سيل الادعاءات؟

أن يلقي المتحدث عددًا كبيرًا من الدعاوى السريعة، يحتاج تفنيد كل واحدة منها إلى شرح طويل. ويشيع في أدبيات المناظرات الإنجليزية اسم «عدو غيش» أو «Gish gallop» لهذه الحيلة؛ وقد صاغت الاسم عالمة الأنثروبولوجيا والاتصال العلمي يوجيني سكوت، نسبةً إلى المناظر الخَلْقي دوان غيش، لوصف إغراق الخصم بسيل من الادعاءات التي لا يتسع الوقت لفحصها. فالمصطلح ينتمي إلى دراسات الحجاج والاتصال العلمي، وإن كانت الحيلة نفسها أقدم من الاسم.

فإذا أجاب الخصم عن ثلاث وبقيت سبع، قيل إنه عجز. مثالها سرد عشرة نصوص مختلف في صحتها ودلالتها خلال دقيقتين، أو جمع خمس وقائع من خمسة قرون ثم مطالبة الخصم بتفسيرها في جواب واحد. العلاج أن يحدد المناظر أدلته المركزية، وأن يسجل الباقي في ملحق مكتوب، وأن يختار الحكم عينة للفحص بدل مكافأة الكثرة.

هل المقاطعة ممنوعة دائمًا؟

الأصل منعها في العرض المخصص، لأنها تفسد اكتمال الحجة. لكن يمكن السماح باعتراض إجرائي قصير: «النص غير موجود في الصفحة»، أو «هذا السؤال خارج الموضوع»، ويبت فيه المدير. أما المقاطعة المتكررة لتشتيت المتكلم أو منع تكوين فقرة كاملة فهي أسلوب أداء، لا نقد علمي. وتسجيل عدد المقاطعات ومدتها يحد من استعمالها كسلاح.

هل يجب أن تكون هناك مرحلة مكتوبة؟

في القضايا المركبة لا تكفي المواجهة الشفهية، بل ينبغي أن تكون المرحلة المكتوبة جزءًا أصيلًا من المناظرة، لا ملحقًا تجميليًا يأتي بعدها؛ لأن بعض المسائل لا يمكن ضبطها بالذاكرة وسرعة الاستحضار. فالمناظرة في حديث ذي طرق متعددة، أو في نسبة كتاب، أو في واقعة تاريخية تختلف مصادرها، أو في أصل عقدي يقوم على نصوص وأدلة عقلية متراكبة، تحتاج إلى مادة يستطيع الطرفان والحكم والجمهور الرجوع إليها وفحصها خارج ضغط الزمن.

وتبدأ المرحلة المكتوبة قبل انعقاد المناظرة. يقدم كل طرف ورقة موجزة تتضمن الدعوى التي سيثبتها بصياغة محددة، وتعريف المصطلحات المركزية، والأدلة الأساسية التي سيعتمدها، ومواضعها الدقيقة في المصادر، ووجه دلالة كل دليل، وأبرز الاعتراضات التي يتوقعها وجوابه الأولي عنها. ولا ينبغي أن تكون الورقة كتابًا طويلًا يرهق الخصم، بل وثيقة مضبوطة

الحجم؛ كأن يحدد المنظم لكل طرف خمس صفحات، وثلاثة أدلة أساسية، وموعدًا نهائيًا للتسليم. وبذلك يعرف الجميع قبل الجلسة ما الذي سيناقش، ولا تتحول المناظرة إلى مفاجآت متلاحقة لا يمكن التحقق منها.

فلو كان موضوع المناظرة صحة خبر معين، لم يكف أن يكتب الطرف: «الحديث صحيح ومتواتر»، بل يرفق ألفاظه التي سيحتج بها، وطرق الرواية، وأحكام النقاد الذين يعتمدهم، وبيان استقلال الطرق، ثم يوضح النتيجة التي يريد إثباتها بالحديث. ويقدم الطرف الآخر اعتراضاته على الأسانيد أو الدلالة بالمستوى نفسه من التحديد. فإذا كانت إحدى الروايات موجودة في طبعة دون أخرى، وجب التنبيه إلى ذلك قبل الجلسة وإرفاق صور المواضع، حتى لا تضيع نصف المناظرة في نزاع كان يمكن للمدقق حسم مادته سلفًا.

وإذا كان البحث تاريخيًا، اشتملت الورقة على قائمة المصادر، وتواريخ مؤلفيها، وقربها من الحدث، وعلاقات النقل بينها، والفرق بين الواقعة الثابتة وتفسير دوافع أصحابها. فليس من العدل أن يفاجئ مناظر خصمه باسم مؤرخ أو وثيقة لم ترد في الملف، ثم يطالبه بتقويمها في ثوان. كما لا يجوز للخصم أن يكتفي بقوله: «هذا المصدر متأخر»، بل يبين مقدار التأخر، وهل توجد مصادر أقرب، وهل ينقل المتأخر من أصل معلوم أو يقدم خبرًا مستقلًا.

وللمرحلة المكتوبة وظيفة أخرى قبل البث، هي تمكين المدققين من تنظيف أرضية الوقائع. فالمدقق لا يحسم النتيجة العقدية أو التاريخية، لكنه يتحقق من أن الكتاب موجود، وأن العبارة في المتن لا في حاشية المحقق، وأن الصفحة صحيحة، وأن النقل لم يقتطع ما يغير معناه، وأن الشخص المنسوب إليه القول قاله فعلًا. فإذا ثبت أن أحد الأدلة قائم على نسبة خاطئة، أُبلغ صاحبه قبل المناظرة ليصححها أو يسحبها، بدل أن تتحول الجلسة إلى مشهد إحراج كان يمكن تجنبه بالتحقيق.

وتستمر الكتابة في أثناء المناظرة من خلال «سجل الدعاوى». يمنح كل ادعاء مهم رقمًا، ويثبت إلى جانبه مصدره وحالته: ثابت، أو مختلف فيه، أو غير موثق، أو مؤجل للتحقق، أو مسحوب. فإذا قال مناظر: «أجمع علماء المدرسة على هذا»، سجّل المدير الدعوى ولم يسمح بمرورها كأنها حقيقة لمجرد أن الخصم لم يستحضر المخالف في اللحظة نفسها. وبعد الجلسة يبحث المدققون في دعوى الإجماع، ويعلنون هل ثبتت، أم ثبتت الشهرة فقط، أم ظهر خلاف معتبر؛ وهذا يمنع أن تتحول سرعة الذاكرة إلى بديل من التحقيق.

ثم تأتي المرحلة المكتوبة اللاحقة، وفيها يسمح لكل طرف، ضمن حجم ومدة محددين، بتصحيح خطأ واقعي أو استكمال توثيق دعوى بقيت معلقة. فإذا أخطأ المتناظر في رقم الصفحة، جاز له تصحيحه. وإذا قال إنه لا يستحضر مصدرًا ثم وجده، أرفقه ليخضع للفحص. وإذا تبين له أن النسبة غير صحيحة، وجب أن يسحبها صراحة. أما إنشاء أدلة جديدة

كاملة بعد انتهاء المناظرة فليس تصحيحًا، بل فتح لجولة جديدة؛ وومن ثم ينبغي التمييز بين استكمال المرجع الذي ذُكر في المجلس، وبين اختراع مسار استدلالي لم يُعرض على الخصم.

فمثلًا، لو استند مناظر إلى عبارة نسبها إلى عالم متقدم، ثم تبين بعد الجلسة أنها واردة في مقدمة المحقق لا في كلام المؤلف، يسجل الملحق التصحيح بوضوح: «النسبة غير صحيحة، وسُحب الاستدلال». ولا يكفي أن يصحح الملف في صمت؛ لأن المقطع الأول ربما انتشر بين الناس. وبالمقابل، إذا اعترض خصمه بأن العبارة غير موجودة، ثم ظهرت في مخطوط موثق لم يكن متاحًا أثناء البث، يسجل ذلك أيضًا، ويعاد تقويم الدليل على ضوء المادة الجديدة. فالملحق ليس وسيلة لحماية طرف، بل وسيلة لحماية السجل المعرفي.

وينبغي بعد اكتمال هذه المراحل نشر حزمة واحدة تضم السؤال المتفق عليه، وورقتي الطرفين، والمصادر المصورة بقدر الحاجة، والتسجيل الكامل، والنص المفرغ، وسجل الدعاوى، وتقرير المدققين، والتصحيحات اللاحقة، وحكم اللجنة إن وُجد. عندئذ يستطيع القارئ أن يرجع من المقطع المختصر إلى الكلام الكامل، ومن الكلام إلى الوثيقة، ومن الوثيقة إلى تقرير التحقق.

وأما المناظرة التي لا تترك سجلًا مكتوبًا، فقد تستمر ثلاث ساعات ثم تنتهي إلى روايتين متعارضتين: ينشر كل طرف المقطع الذي ظهر فيه قويًا، ويدعي أن خصمه لم يجب، ويتناقل الجمهور عبارات لا يعرف مواضعها ولا سياقاتها. وبعد أشهر تبدأ مناظرة جديدة من النقطة نفسها؛ لأن الأولى لم تنتج معرفة قابلة للتراكم. والكتابة تعالج هذا الخلل: فهي تقلل امتياز الذاكرة السريعة، وتمنع المفاجأة غير القابلة للفحص، وتميز الخطأ العارض من انهيار الحجة، وتحول المناظرة من حدث إعلامي ينتهي بانتهاء البث إلى سجل علمي يستطيع الباحثون مراجعته والبناء عليه.

ما فائدة إعادة صياغة حجة الخصم؟

وحقيقة ذلك أنها اختبار للفهم والإنصاف؛ وهذا تطبيق لما يسمى في الفلسفة التحليلية ونظرية التفسير «مبدأ الإحسان»؛ أي تفسير كلام المخاطب على الصورة الأكثر اتساقًا ومعقولية التي يسمح بها نصه، وقد ارتبطت صياغاته الحديثة بأعمال فلاسفة مثل ويلارد كواين ودونالد ديفدسن، لا بوصف أحدهما أول من دعا إلى الإنصاف، بل بوصفهما ممن جعلوه قاعدة في التفسير وفلسفة اللغة.

وقبل الاعتراض يقول الطرف: «أفهم حجتك هكذا...»، ثم يقر الخصم أو يصحح. فإذا لم يستطع أن يقدم نسخة يقبلها صاحب القول، فغالبًا هو يهاجم رجلًا من قش. فبدل الرد على قول «بعض الروايات لا تثبت»، يحوله إلى «أنت تنكر

السنة كلها». ومثال مذهبي مقابل: بدل أن يناقش حدود نقد أفراد من الصحابة، يصور القول كأنه طعن في كل الجيل؛ أو يصور نقد بعض الروايات الإمامية كأنه إنكار لمكانة أهل البيت. إعادة الصياغة تكشف التحريف قبل أن يبنى عليه خطاب كامل.

هل يجب عرض أقوى حجة للخصم؟

هذا هو الاختبار العلمي الحقيقي. اختيار أضعف قول في مدرسة واسعة ثم إسقاطه لا يثبت ضعف المدرسة. على المناظر أن يواجه الصيغة التي يعتمدها المتخصصون اليوم، مع جواز بيان وجود صيغ أقدم أو شعبية. ويسمى هذا أحيانًا تقوية حجة الخصم قبل نقدها. المثال: لا تناقش مذهبًا من منشور مجهول وتترك كتبه المعتمدة.

كيف نتعامل مع المغالطات؟

لا يكفي إطلاق أسماء لاتينية أو عربية. ودراسة المغالطات ترجع في صورتها المنهجية القديمة إلى كتاب أرسطو «الردود السفسطائية» ضمن علم المنطق، ثم توسعت في الجدل الإسلامي ونظرية الحجاج الحديثة؛ غير أن معرفة الاسم لا تعفي من بيان العلة.

فإذا قال الناقد «هذا طعن في الشخص»، أوضح أن صلاح الشخص أو فساده لا يغير صحة الدليل المحدد. وإذا قال «مصادرة»، بيّن أن النتيجة أُدخلت في المقدمة. مثال ذلك أن يقول مناظر: «هذا التفسير باطل لأن صاحبه متعصب»؛ فالتعصب المحتمل يدعو إلى مزيد فحص، لكنه لا يبطل التفسير وحده. أما الكلام في ضبط الراوي حين تكون عدالته وضبطه جزءًا من معيار قبول الخبر فليس طعنًا خارج الموضوع. تسمية المغالطة وسيلة للشرح لا بطاقة حمراء تلقائية.

هل يسمح باستعمال الصور والمقاطع؟

نعم بشرط توثيق الأصل وعدم الاكتفاء بالمقتطف. المقطع قد يحذف سؤالًا سابقًا أو استدراكًا لاحقًا. تعرض المادة كاملة بقدر الحاجة، ويعطى الطرف المنسوب إليه الكلام فرصة لبيان السياق. وإذا تعذر التحقق أثناء البث توسم بأنها «مادة معلقة»، فلا تبنى عليها نتيجة نهائية.

ما قاعدة التصحيح أثناء المناظرة؟

إذا ظهر خطأ واقعي واضح، يصحح فورًا من غير إذلال، ويعدل السجل. التراجع يمنح نقطة نزاهة لا عقوبة أدائية؛ لأن النظام الذي يجعل الاعتراف بالخطاء خسارة يدفع الجميع إلى المكابرة. مثال: أخطأ مناظر في تاريخ وفاة مؤلف، فصححه المدقق، فقال: «أقبل التصحيح ولا يتوقف أصل حجتي عليه». هذا سلوك علمي ينبغي مكافأته.

ماذا عن الادعاءات التي لا يمكن فحصها فورًا؟

توضع في قائمة تحقق تحمل رقمًا، ولا يسمح للطرفين بتكرارها كأنها ثبتت. بعد الجلسة يراجعها مدققان، وينشران النتيجة مع المصدر. وفي التقييم يمكن القول: «النتيجة مشروطة بصحة الادعاء رقم خمسة». هذا الإجراء وحده يغير المناظرة؛ لأن المفاجآت غير الموثقة تفقد قيمتها الاستعراضية.

ما الذي يجعل القواعد عادلة؟

أن تعلن قبل اختيار النتيجة، وتطبق على الطرفين، وتراعي طبيعة الدعوى. المساواة الشكلية قد تظلم: من يقدم دعوى تاريخية يحتاج وقتًا لعرض الوثيقة، ومن يرد يحتاج وقتًا لفحصها. العدالة ليست إعطاء كل واحد عدد الدقائق نفسه فقط، بل إعطاء كل حجة فرصة عادلة للفهم والنقد ضمن حدود تمنع الاسترسال.

وإذا استبان هذا الأصل، فقد بنينا حتى الآن منصة جيدة، لكن المنصة لا تنوب عن أهلية من يقف عليها؛ فالقواعد المحكمة قد يعطلها من لا يعرف المادة أو لا يملك خلق الاعتراف. ولذلك ينتقل السؤال طبيعيًا من «كيف نصمم المناظرة؟» إلى «من يحق له أن يناظر؟».

القسم الرابع: مؤهلات المتناظر وأخلاقه

هل كل عالم مؤهل للمناظرة؟

،والجواب أن الأمر ليس كذلك؛ العلم بالموضوع شرط لازم، لكنه ليس شرطًا كافيًا؛ لأن المناظرة ليست مجرد امتلاك المعرفة ،بل القدرة على استحضار الجزء المناسب منها في الوقت المناسب، وصياغته في حجة واضحة، وفهم اعتراض الخصم والتمييز بين الاعتراض القادح والاعتراض الجانبي، ثم الجواب في زمن محدود وتحت ضغط الجمهور أو الكاميرا. وهذه قدرات .قد تجتمع في العالم، وقد يتوافر بعضها دون بعض

فقد يكون الباحث راسخًا في تخصصه، واسع الاطلاع على مصادره، قادرًا على إنتاج دراسة محكمة بعد أشهر من القراءة والمقابلة والمراجعة، لكنه لا يحسن الارتجال، أو يحتاج إلى وقت طويل لترتيب جوابه، أو يضطرب إذا قوطع، أو لا يستطيع .اختصار مسألة مركبة في دقائق؛ وهذا لا ينقص علمه؛ لأن طبيعة البحث التأليفي تختلف عن طبيعة المواجهة الشفهية الباحث في مكتبه يستطيع مراجعة المخطوطات، وتتبع الإحالات، والعودة إلى كلامه قبل نشره، أما المناظر فيطالَب بأن يختار من مادة واسعة جوابًا قصيرًا في لحظته. وقد تكون فضيلة الباحث الكبرى هي التأني والاحتراز، بينما تكافئ المناظرة .السرعة والحسم؛ فلا يجوز أن نحول اختلاف الملكتين إلى حكم على مقدار العلم

ولنفترض أن متخصصًا أمضى عشرين عامًا في دراسة علم الرجال، لكنه لا يحفظ أرقام الصفحات ولا يستحضر أسماء جميع الطرق عند السؤال المفاجئ، فواجه خطيبًا يحفظ قائمة من الاعتراضات المشهورة ويعرضها بثقة وسرعة. قد يتردد المتخصص وهو يفرق بين روايتين متشابهتين، في حين يجيب الخطيب فورًا بعبارة قاطعة. أمام الجمهور قد يبدو الثاني أعلم، مع أن تردد الأول ناشئ عن معرفته بتعقيد المادة، وثقة الثاني ناشئة عن جهله بما فيها من تفصيل. فإذا جعلنا سرعة الاستحضار .مساوية للرسوخ العلمي، كافأنا الجهل الواثق وعاقبنا العلم المحتاط

وفي المقابل قد يكون الشخص قوي البيان، حاضر البديهة، سريع التقاط التناقض، حسن إدارة الجمهور، لكنه محدود المعرفة بالمصادر ومناهج نقدها. يحفظ عبارات مؤثرة، ويعرف متى يقاطع، وكيف يحول السؤال الصعب إلى هجوم مضاد، وكيف ينتزع الضحك أو التصفيق، لكنه إذا طُلب منه توثيق النسبة أو بيان منزلة المصدر أو التفريق بين صحة السند ودلالة المتن لم يملك آلة التحقيق. مثل هذا قد يكون مناظرًا ناجحًا بالمعنى الأدائي، لكنه ليس بالضرورة باحثًا مؤهلًا للحكم في المسألة؛ .فمهارة إدارة المواجهة لا تنشئ معرفة لم تكن موجودة

ولهذا يحتاج المناظر العلمي إلى مجموعة مؤهلات متكاملة، أولها المعرفة التخصصية الحقيقية. فلا يكفي أن يعرف النتائج التي يتبناها مذهبه، بل ينبغي أن يعرف أدلتها المركزية، وتاريخ تشكلها، وأقوى الاعتراضات عليها، ومواضع الخلاف داخل مدرسته نفسها، ودرجات المصادر التي يستعملها. ومن لا يعرف إلا النقول المؤيدة له سيضطرب عند أول سؤال يتناول أصل القاعدة أو استثناءها أو كلام المحققين فيها.

وثانيها معرفة مذهب الخصم من مصادره، لا من كتب الرد عليه وحدها. فالمناظر لا يحتاج إلى أن يبلغ في مذهب الآخر رتبة المتخصص الداخلي، لكنه يحتاج إلى تصور لا يرفضه أهله بوصفه تشويهًا. وينبغي أن يعرف الفرق بين القول المعتمد والقول الشاذ، وبين النص المؤسس والاجتهاد الفردي، وبين الموقف التاريخي والصياغة المعاصرة. فمن قرأ مذهب خصمه من المقاطع الساخرة أو من كتب الخصومة وحدها قد يحفظ عشرات الردود، لكنه يرد على صورة صنعها فريقه، لا على القول الذي يدافع عنه صاحبه.

وثالثها القدرة على بناء الحجة؛ أي أن يحول معلوماته إلى مقدمات مرتبة ونتيجة محددة. فكثرة المحفوظات لا تكفي إذا لم يستطع صاحبها أن يبين: ما الدعوى؟ وما الدليل؟ وما وجه الدلالة؟ وما المقدمة التي تصل بينهما؟ فقد يسرد خمس روايات ثم لا يوضح هل يستدل بها على وقوع حادثة، أم على معنى لفظ، أم على حكم عقدي. والمناظر المؤهل يعرف مقدار ما يثبته دليله، فلا يحمل النص أكثر مما يحتمل، ولا ينتقل من الاحتمال إلى القطع، ولا من سقوط جواب الخصم إلى صحة قوله هو.

ورابعها القدرة على تحليل حجة الخصم قبل الرد عليها. فقد يكون الاعتراض موجهًا إلى ثبوت النص، أو إلى دلالته، أو إلى صلته بالنتيجة، أو إلى تعارضه مع دليل أقوى. والمناظر غير المدرب قد يجيب عن اعتراض السند بشرح المعنى، أو يكرر صحة الرواية حين يكون النزاع في الدلالة، أو يدافع عن المذهب كله بينما السؤال في دليل واحد. أما المؤهل فيعيد صياغة الاعتراض أولًا، ويعين موضعه، ثم يجيب عنه بقدره. وهذه القدرة تمنع ضياع المناظرة في أجوبة صحيحة عن أسئلة لم تُطرح.

وخامسها حسن الاستماع. فالمناظر الرديء لا يسمع إلا الكلمات التي أعد لها جوابًا، وينتظر انتهاء خصمه ليكرر خطته السابقة. أما المناظر الجيد فيلتقط موضع التغيير في الحجة، ويميز ما أجاب عنه الخصم مما بقي، ويعدل رده بحسب ما سمع. وقد يكون الاستماع أهم من سرعة الكلام؛ لأن الجواب البليغ عن غير محل النزاع لا قيمة علمية له.

وسادسها القدرة على الاختصار من غير إخلال. والمناظر مطالب بأن يفرق بين ما يحتاج إليه إثبات الدعوى وما يصلح للبحث الموسع. فإذا سئل عن صحة نسبة عبارة، لم يبدأ بتاريخ المؤلف كله، وإذا سئل عن دلالة لفظ لم يسرد كل فضائل

الشخص المذكور في النص. الاختصار العلمي ليس حذفًا للمقدمات الضرورية، بل اختيارها وترتيبها. وهو مهارة مستقلة تحتاج إلى تدريب؛ لأن بعض العلماء يعرفون المسألة، لكنهم لا يستطيعون إخراج عمودها الفقري من تفاصيلها.

وسابعها ضبط النفس؛ فالمناظرة تضع الإنسان أمام الاستفزاز والمقاطعة وخشية الظهور بالعجز وضغط الجمهور. وقد يعرف المناظر الجواب، ثم يفسده الغضب أو الرغبة في الانتقام. وربما يدفعه الاستفزاز إلى تعميم لم يكن يعتقده، أو إلى نسبة لم يتحقق منها، أو إلى السخرية بدل البرهان. وضبط النفس هنا ليس فضيلة أخلاقية فقط، بل شرط معرفي؛ لأن الانفعال يضيق الانتباه ويضعف الاستماع ويدفع إلى حماية الصورة بدل مراجعة الدليل.

وثامنها الأمانة في النقل. فالمناظر يعمل في بيئة يغري فيها المقطع القصير والاقتباس المبتور؛ ولذلك ينبغي أن يكون قادرًا على مقاومة الحجة النافعة له إذا كانت غير صحيحة، ومن الأمانة أن يميز كلام المؤلف من كلام ناقله، والمتن من الحاشية، والقول المعتمد من الاحتمال، وأن يصرح بدرجة ثقته، وأن يسحب النسبة إذا ظهر خطؤها. والمناظر الذي لا يستطيع الاعتراف بخطأ صغير سيضطر إلى أخطاء أكبر لحمايته.

وتاسعها القدرة على قول «لا أعلم» أو «لا أستحضر». وهذه ليست رخصة للجهل بأصول الموضوع، بل علامة على معرفة حدود العلم. فقد يسأل الخصم عن طبعة نادرة أو طريق فرعي لا يتوقف عليه أصل الحجة، فيقول المناظر: «لا أستحضر الآن، ونعلقه للتحقق». أما من يرى أن صورته تقتضي جوابًا عن كل شيء فسيملأ الفراغ بالتخمين. ويجب أن يسمح تصميم المناظرة بهذا النوع من التوقف، وإلا صنع متحدثين يدعون اليقين بدل باحثين يحترمون حدوده.

وعاشرها القدرة على التراجع الجزئي من غير انهيار. فربما يصيب الاعتراض دليلًا واحدًا ولا يصيب أصل القول، أو يصحح تاريخًا ولا يغير النتيجة، أو يكشف أن لفظًا كان أضيق مما عرضه المتناظر. والمناظر المؤهل يقول بوضوح: «هذا الاعتراض يسقط دليلي الثاني، ويبقى الأول»، أو «أسحب هذه النسبة، ولا يتوقف عليها أصل حجتي». أما غير المؤهل فيرى كل تصحيح هزيمة، فيدافع عن الخطأ حتى يجرح صدقيته كلها.

ويحتاج المناظر أيضًا إلى معرفة قواعد الإجراء: كيف يلتزم الوقت، وكيف يصوغ السؤال غير المركب، وكيف يعترض من غير أن يمنع خصمه من تمام حجته، وكيف يستعمل حقه في التصحيح، ومتى يطلب تعليق دعوى للتحقق. فقد يكون العالم متقنًا للمادة، لكنه يدخل منصة لا يعرف قواعدها، فيستنزف وقته في مقدمات طويلة ثم لا يبلغ دليله. وهذه مشكلة تصميم وتدريب، لا دليل على ضعف علمه.

ومن هنا ينبغي التمييز بين ثلاث شخصيات قد تختلط في نظر الجمهور: العالم، والباحث، والمناظر. العالم صاحب أهلية راسخة في علمه، والباحث قادر على التحقيق وجمع الأدلة وبناء النتائج المكتوبة، والمناظر قادر على عرض الحجة والدفاع عنها في مواجهة منظمة. وقد تجتمع الصفات الثلاث في شخص واحد، لكنها لا تتلازم دائمًا. فقد يكون الإنسان عالمًا وباحثًا لا يلائمه الأداء الحي، وقد يكون مناظرًا جيدًا يحتاج إلى فريق علمي يمده بالمادة، وقد يكون إعلاميًا بارعًا لا يملك أهلية البحث ولا التمثيل العلمي.

ولهذا قد تكون المناظرة الجماعية أو المناظرة المدعومة بفريق أنسب من نموذج «البطل الفرد». ففي قضية تجمع الحديث والتاريخ وأصول الفقه، قد يعجز شخص واحد عن الإحاطة بجميع طبقاتها. ويمكن أن يمثل كل طرف فريق: متخصص في المادة، ومناظر يحسن العرض، وباحث يتولى التوثيق، مع وضوح أدوارهم. فإذا ظهرت مسألة إسنادية أجاب المتخصص، وإذا احتاجت وثيقة إلى تحقق تولاه الباحث، وإذا عرضت الحجة صاغها المتحدث. هذا النموذج أقل إثارة من مواجهة شخصين، لكنه أقرب إلى حقيقة العمل العلمي الذي لا يقوم عادة على ذاكرة فرد واحد.

ولا يكفي أن يختار كل فريق أشهر خطبائه؛ بل ينبغي أن تحدد الأهلية بحسب موضوع المناظرة. فمن يصلح لمناظرة أصولية قد لا يصلح لمناظرة تاريخية، والمتخصص في الفقه لا يصبح تلقائيًا خبيرًا في المخطوطات أو علم الرجال، والعالم العام لا يغطي جميع علوم التراث. فإذا كان السؤال عن صحة حديث، كانت المعرفة الحديثية مركزية؛ وإذا كان عن نسبة كتاب احتجنا إلى خبرة بالمخطوطات والفهارس؛ وإذا كان عن دلالة لفظ، احتجنا إلى اللغة والأصول؛ وإذا كان عن أثر اجتماعي معاصر، احتجنا إلى بيانات وخبرة في العلوم الاجتماعية. اللقب العام لا يغني عن الصلة الدقيقة بموضوع السؤال.

كما ينبغي ألا تختار المنصة مناظرًا ضعيفًا لأنه يمثل الرأي الذي تريد إسقاطه. فاختيار خطيب شعبي لمواجهة متخصص أكاديمي ثم إعلان هزيمة مذهبه كله ليس اختبارًا للفكرة، بل تلاعب بالعينة. وكذلك لا يصح أن يواجه باحث هادئ محترفًا في الاستفزاز ضمن قواعد تكافئ المقاطعة والضحك، ثم يُستدل بالنتيجة على تفوق الحجة. عدالة المناظرة تبدأ قبل صعود الطرفين إلى المنصة: من اختيار الموضوع والمشاركين، والتأكد من تقارب أهليتهم، ومنحهم وصولًا متكافئًا إلى المصادر والوقت.

ولذلك ينبغي أن يخضع اختيار المتناظرين لتصديق سابق: على الأقل تجربة قصيرة في إعادة صياغة الحجة، وقدرة على الالتزام بالقواعد. ويمكن إجراء محاكاة قبل البث؛ يعطى فيها المرشح نصًا معقدًا، ويطلب منه تحرير الدعوى وبيان الدليل

والاعتراض والجواب، ثم يختبر في قبول التصحيح. وقد تكشف المحاكاة أن عالمًا كبيرًا لا تناسبه المواجهة الحية، فيختار تقديم ورقة مكتوبة أو المشاركة ضمن لجنة، وهذا صون لمكانته وللحقيقة معًا، لا انتقاص منه.

والخلاصة أن أهلية المناظر تقع عند تقاطع أربعة أركان: علم بالمادة، وقدرة على الاستدلال، وكفاءة تواصلية، ونزاهة أخلاقية ونفسية. فإذا غاب العلم صار المناظر مؤديًا بلا مادة، وإذا غاب الاستدلال صار حافظًا لا يحسن بناء الحجة، وإذا غابت القدرة التواصلية ضاع العلم في العرض، وإذا غابت النزاهة تحولت الأدوات كلها إلى وسائل غلبة لا بحث عن الحقيقة؛ ومن ثم لا يدل عجز عالم عن الأداء الحي على ضعف علمه، كما لا تدل براعة مناظر في الحضور والإفحام على رسوخه؛ وإنما يُحكم على كل ملكة بدليلها الخاص، ثم يُنظر بعد ذلك هل اجتمعت في الشخص أهلية تمثيل القول والدفاع عنه في مناظرة علمية.

ما الحد الأدنى من المعرفة التخصصية؟

الحد الأدنى من المعرفة التخصصية لا يعني أن يكون المناظر موسوعيًا لا يخفى عليه شيء، وإنما يعني أن يملك من العلم ما يجعله قادرًا على فهم الدعوى التي يدافع عنها، وتقويم أدلتها، واستيعاب أقوى الاعتراضات عليها، ومعرفة حدود النتيجة التي يحق له إعلانها. فالمعيار ليس مقدار ما يحفظه من النصوص، بل مقدار ما يملكه من الآلة التي تتيح له تمييز القوي من الضعيف، والمركزي من الهامشي، والمعتمد من الشاذ، والدليل من المؤيد، والنتيجة اللازمة من النتيجة المحتملة.

وأول ما يدخل في هذا الحد أن يعرف المناظر خريطة المسألة، لا جوابها النهائي فقط. فينبغي أن يعرف: متى ظهر السؤال؟ وفي أي سياق نشأ؟ وما المراحل التي مر بها؟ وهل بقي معناه واحدًا أم تغيرت صيغته؟ ومن أبرز المدارس التي تشكلت داخله؟ وما مواضع الاتفاق والخلاف بينها؟ فقد يستعمل المتناظر مصطلحًا متأخرًا في تفسير نص مبكر، أو ينسب إلى القرون الأولى تقسيمًا لم يتبلور إلا بعد ذلك، أو يعرض خلافًا داخليًا بوصفه حدًا فاصلًا ثابتًا بين مذهبين. ومعرفة تاريخ المسألة تمنع هذا الإسقاط.

ففي مناظرة حول الإمامة مثلًا، لا يكفي أن يحفظ المناظر النصوص التي يستدل بها فريقه؛ بل يحتاج إلى معرفة الفرق بين البحث في ضرورة الإمامة، وطريقة انعقادها، ودلالة النص عليها، وصفات الإمام، وحدود طاعته، وعلاقة النظرية بالتاريخ السياسي. كما يحتاج إلى معرفة أن المصطلحات والصياغات لم تظهر كلها دفعة واحدة، وأن ما يقرره متكلم متأخر قد لا يكون هو العبارة نفسها التي استعملها أصحاب المرحلة الأولى. فإذا جهل هذه الخريطة خلط أسئلة متعددة في سؤال واحد، وظن أن إثبات مقدمة منها يثبت البقية تلقائيًا.

وثاني ما يدخل في الحد الأدنى معرفة الأدلة المركزية التي يقوم عليها القول، لا كل ما ذُكر في الدفاع عنه عبر التاريخ. فلكل مسألة أدلة أصلية تدور عليها الحجة، وأدلة تكميلية أو خطابية لا يتوقف عليها البناء. والمناظر المؤهل يستطيع أن يقول: «يقوم قولي على دليلين أساسيين، وأما النصوص الأخرى فهي شواهد مؤيدة». وهذه المعرفة تمنعه من إنقاذ موقفه بسيل غير منته من الأدلة كلما سقط واحد، كما تمكن الحكم من معرفة مقدار الأثر الذي أحدثه الاعتراض.

فإذا كانت الدعوى أن حديثًا معينًا يثبت أصلًا عقديًا، وجب على المناظر أن يحدد: هل أصل حجته قائم على صحة الحديث، أم على تواتره، أم على انضمامه إلى نصوص أخرى؟ وهل لفظ معين هو محل الاستدلال، أم السياق كله؟ فإذا سقط طريق واحد، هل بقيت الحجة بطرق مستقلة، أم كان الطريق الساقط هو عمدتها؟ من لا يعرف بنية دليله قد يعامل كل رواية كأنها وحدها قاطعة، ثم إذا ضعفت قال إن الحجة لا تعتمد عليها، فيتحول النقاش إلى حركة دائمة لا يمكن اختبارها.

وثالثه معرفة الاعتراضات الجادة، ولا يكفي أن يعرف الاعتراضات الشعبية السهلة التي اعتاد الرد عليها. والاعتراض الجاد هو الذي يصدر عن متخصص يفهم القول، ويتجه إلى مقدمة مركزية فيه، وقد يؤدي ثبوته إلى إسقاط الدليل أو تضييق الدعوى أو خفض درجة الثقة بها. والمناظر المؤهل ينبغي أن يعرف أقوى صيغة للاعتراض، وأشهر الأجوبة عنه، ونقاط القوة والضعف في تلك الأجوبة. أما من لم يسمع إلا اعتراضات ضعيفة، فسيبدو قويًا ما دام يواجهها، ثم ينهار عند أول اعتراض يمس أصل البناء.

ومثال ذلك أن يستعد مناظر لمناقشة حديث مشهور، فيحفظ أجوبة كثيرة عن دعوى عدم وجوده في كتاب معين، بينما الاعتراض الحقيقي ليس في أصل وجود الحديث، بل في اختلاف ألفاظه، أو استقلال طرقه، أو الانتقال من دلالته العامة إلى نتيجة عقدية خاصة. فإذا ظل يكرر: «الحديث موجود وصححه فلان»، فقد يجيب عن اعتراض لم يعد مطروحًا، ويترك السؤال المركزي بلا جواب. المعرفة التخصصية تظهر في تعيين موضع النزاع، لا في كثرة المعلومات المحفوظة حوله.

ورابع الحد الأدنى معرفة مصطلحات المسألة كما يستعملها أهلها. فالمصطلح قد يختلف معناه بين علم وآخر، أو بين مدرسة وأخرى، أو بين عصر وآخر. ولفظ مثل «الصحيح» قد يراد به استيفاء شروط اصطلاحية محددة، وقد يستعمل أحيانًا بمعنى أوسع يدل على القبول أو ثبوت المعنى بمجموع القرائن. و«التواتر» قد يراد به حد أصولي صارم، وقد يستعمل في بعض الكتابات بمعنى الشهرة الواسعة. و«العصمة» قد تضيق إلى التبليغ، وقد تتسع إلى جميع الأقوال والأفعال. فإذا لم يضبط المناظر هذه الفروق، احتج بعبارة صحيحة في اصطلاح وأعطاها حكم اصطلاح آخر.

وينبغي لذلك أن يعد قبل المناظرة معجمًا صغيرًا للمصطلحات المركزية يبين فيه ما يقصده هو، وما يقصده خصمه، وما إذا كان الخلاف في الاسم أو في المعنى. فقد يتفق الطرفان على مضمون واسع ويختلفان في تسميته، أو يستعملان اللفظ نفسه لمعنيين متباعدين. وكثير من المناظرات التي تبدو عقدية أو حديثية تكون في جزء منها نزاعًا اصطلاحيًا لم يُكشف.

وخامسه معرفة المصادر المعتمدة ووظيفة كل مصدر. فوجود النص في كتاب لا يعني أن مؤلفه يصححه أو يتبناه. هناك كتب تجمع الصحيح بحسب شرط معين، وكتب تجمع المرويات للاستيعاب، وكتب في التاريخ والأدب والتفسير تنقل أخبارًا متفاوتة، وكتب جدلية تعرض قول الخصم قبل الرد عليه، وكتب متأخرة تلخص مصادر سابقة. والمناظر المؤهل يعرف منزلة الكتاب داخل مدرسته، وطريقة مؤلفه، ودرجة استقلاله، وأثر اختلاف الطبعات والتحقيقات.

فإذا قرأ رواية من كتاب تاريخي ثم قال: «هذا في مصادركم»، لم يثبت بذلك أن المدرسة تقبل الرواية. عليه أن يبين أولًا: هل التزم المؤلف الصحة؟ هل ساق الإسناد؟ هل نقل الخبر للاعتماد أم للنقد؟ كيف تلقاه المتخصصون؟ وهل توجد نسخة موثوقة من النص؟ وقد يكون النص في حاشية المحقق لا في أصل الكتاب، أو يكون المؤلف ناقلًا لقول خصم ثم يرده في الصفحة التالية. وهذه أخطاء لا يمنعها الحفظ، وإنما تمنعها معرفة وظيفة المصدر وطريقة استعماله.

وسادسه القدرة على الرجوع إلى المصدر الأول كلما أمكن، وعدم الاكتفاء بالنقل المتسلسل. فكثير من الأخطاء تبدأ من اقتباس في كتاب معاصر عن كتاب متأخر عن مصدر قديم، ثم يتداول الناس العبارة من غير أن يراجع أحد أصلها. والمناظر المتخصص لا يطمئن إلى كثرة الناقلين قبل أن يعرف هل يرجعون إلى أصل واحد، ولا ينسب القول إلى صاحبه حتى يرى سياقه، ولا يعتمد الترجمة إذا كان اختلاف اللفظ مؤثرًا وهو قادر على مراجعة الأصل.

وسابع الحد الأدنى معرفة منهج الخصم في قبول الدليل ورده. فلا يكفي أن يكون المناظر خبيرًا بأدلة مدرسته إذا كان سيحاكم مدرسة أخرى بمعايير لا تقرها من غير أن يبرهن حجيتها. عليه أن يعرف ما يعده الخصم مصدرًا، وكيف يقوّم رجاله، وما منزلة الإجماع والعقل والخبر عنده، وما الفروق الداخلية داخل مدرسته. والمعرفة المطلوبة هنا ليست مجرد حفظ جواب الخصم، بل فهم الآلة التي أنتجت جوابه.

ففي مسألة حديثية بين سني وشيعي، لا يكفي أن يخرج المناظر سندًا ويحكم عليه وفق قواعد مدرسته ثم يعلن إلزام الآخر. بل يحتاج إلى معرفة مصادر التوثيق في المدرستين، وكيف يعامل كل منهما الإرسال، والاختلاط، وتعارض الجرح والتعديل، ورواية أصحاب الاتجاهات المخالفة، والقرائن التي تجبر ضعف الطريق أو لا تجبره. وقد تكون الرواية صحيحة عند مدرسة

وضعيفة عند أخرى؛ فإذا لم يوجد معيار مشترك، كانت هذه النتيجة نفسها جزءًا من الجواب، لا علامة على هروب أحد الطرفين.

ويحتاج كذلك إلى التفريق بين التخريج والنقد. فالتخريج يحدد مواضع الخبر وطرقه وألفاظه، أما النقد فيبحث في صحة الطرق وعللها والقرائن المحيطة بها. وقد يملأ المناظر الشاشة بعشرين مرجعًا ويظن أنه أثبت التواتر، مع أن الكتب العشرين تعود إلى طريق واحد. والمناظر المؤهل لا يعد المراجع، بل يرسم شبكة النقل، ويميز المصدر المستقل من الكتاب الذي نسخ عمن قبله، وينظر في طبقات الرواة ومخارج الطرق.

وفي المسائل الكلامية، يحتاج إلى فهم المباني التي تنتج الأقوال. فلا يناقش نتيجة عقدية بمعزل عن تصور صاحبها للعقل والنقل، ودلالة الألفاظ، والتحسين والتقبيح، وخبر الواحد، والإجماع، والتعارض والترجيح. فقد يختلف الطرفان في دلالة نص؛ لكن الخلاف الحقيقي يكون في قاعدة سابقة: هل يفيد الخبر العلم أو الظن؟ هل يحمل اللفظ على ظاهره أو يصرف بقرينة عقلية؟ هل عدم الدليل دليل على العدم؟ وإذا لم يعرف المناظر هذه المباني، ظل يتبادل النصوص مع خصمه من غير أن يلامس موضع التوليد الحقيقي للخلاف.

فمناظرة عصمة الإمام، مثلًا، لا تبدأ بجمع الوقائع المؤيدة والمعارضة فقط؛ بل تحتاج إلى معرفة بناء الحجة: هل العصمة مستنبطة من وظيفة الهداية؟ وهل تقوم الحجة على وجوب اللطف؟ وما المقدمات العقلية التي تصل الحاجة إلى المرجع بوجود شخص معين؟ وما الذي يعد خطأ مناقضًا للعصمة؟ قد يقدم المعترض واقعة يراها خطأ، بينما يفسرها الطرف الآخر بوصفها اجتهادًا أو تقية أو تصرفًا خارج مجال العصمة. من لا يعرف التعريف والمبنى لن يستطيع تقويم المثال.

وفي المسائل الأصولية والفقهية، يحتاج المناظر إلى معرفة مناهج الاستنباط، لا إلى حفظ الحكم فقط. فإذا نوقشت مسألة فقهية مثل الجمع بين الصلوات أو زواج المتعة، وجب أن يعرف أدلة الإباحة والمنع، ودعاوى النسخ، وطريقة الجمع بين النصوص، وحجية أفعال الصحابة أو الأئمة، وموقع الإجماع، والفرق بين الحكم الأولي والتطبيق التاريخي. فالقول الفقهي نتيجة شبكة من القواعد؛ ونزع نص واحد منها ثم عرضه كأنه الحجة كلها يفسد التصوير.

وفي المسائل التاريخية، يحتاج إلى مبادئ نقد المصادر: قرب المصدر من الحدث، واستقلال الشهادات، وإمكان الوصول إلى المعلومة، واتجاه المؤلف، والتمييز بين الخبر وشرح المؤرخ له، وبين ثبوت الفعل واستنتاج الدافع. فلا يكفي أن يقول: «ذكر الواقعة خمسة مؤرخين»؛ فقد يكون الأربعة المتأخرون قد نقلوا من الخامس. ولا يكفي أن يثبت وقوع قرار ثم ينسبه إلى دافع

مذهبي؛ لأن الفعل قد يثبت وتبقى دوافعه محتملة. المعرفة التاريخية تحدد مقدار ما تسمح به الوثيقة، لا ما نرغب في استخراجه منها.

وفي المسائل اللغوية، يحتاج إلى معرفة الاستعمال والسياق، لا إلى سرد المعاني المعجمية وحدها. فاللفظ المشترك لا تتساوى معانيه في كل موضع، ووجود معنى في المعجم لا يثبت أنه المراد في النص. ينبغي النظر في تركيب العبارة، والسياق السابق واللاحق، واستعمال المتكلم أو عصره، والقرائن المتصلة والمنفصلة. فإذا كان الخلاف في لفظ مثل «المولى» أو «الأهل» أو «العترة»، لم يكف أن يعدد كل طرف المعاني التي تخدمه؛ بل عليه أن يبين قرينة الترجيح.

وفي القضايا المعاصرة ذات البعد الاجتماعي، يحتاج المناظر إلى فهم البيانات وطرق جمعها. فإذا قال: «أغلبية أتباع المذهب الفلاني يعتقدون كذا»، وجب أن يعرف مصدر الاستطلاع، وحجم العينة، وطريقة اختيارها، وصياغة السؤال، ومقدار تمثيلها للمجتمع. ولا يجوز أن يعمم تجربة شخصية أو مقطعًا شائعًا على ملايين الناس. وهنا تظهر حدود التخصص الديني العام؛ فقد يحتاج العالم إلى باحث في العلوم الاجتماعية، كما يحتاج المؤرخ إلى خبير بالمخطوطات.

وثامن الحد الأدنى القدرة على التمييز بين درجات الثبوت. فالعلم لا ينقسم دائمًا إلى صحيح وباطل فقط؛ هناك القطعي والراجح والمحتمل والضعيف والمعلّق. والمناظر المؤهل يصرح بدرجة دليله ولا يعرض الاحتمال بوصفه يقينًا. كما يميز بين ما يعرفه من المصدر مباشرة، وما ينقله عن متخصص، وما يحتاج إلى تحقق لاحق. وهذه المعايرة تمنع اللغة القاطعة من تعويض ضعف المادة.

وتاسعه معرفة حدود التعميم. فقد يثبت خطأ عالم ولا يثبت خطأ المدرسة، أو يثبت ضعف طريق ولا يسقط أصل الخبر، أو يثبت وجود رواية ولا يثبت اعتماد مضمونها، أو تثبت ممارسة شعبية ولا تصبح عقيدة رسمية. والمناظر المتخصص يسأل دائمًا: ما الوحدة التي درسناها، وما المجتمع الذي يجوز تعميم النتيجة عليه؟ أما غير المتخصص فيتحرك سريعًا من الفرد إلى الجماعة، ومن النص إلى المذهب، ومن الواقعة إلى التاريخ كله.

وعاشره أن يعرف ما الذي لا يعرفه. فليس من الحد الأدنى أن يستحضر جميع التفاصيل، لكن من الحد الأدنى أن يميز السؤال الواقع داخل اختصاصه من السؤال الذي يحتاج إلى خبير آخر. فإذا انتقلت المناقشة من دلالة النص إلى تاريخ المخطوطات، أو من الحكم الفقهي إلى الإحصاء الاجتماعي، وجب أن يصرح بحدود أهليته. والقول «هذا يحتاج إلى متخصص» لا يكون تهربًا إذا عُين موضع الحاجة ووُضع طريق للتحقق.

ويمكن اختبار هذا الحد الأدنى قبل المناظرة بخمسة أسئلة عملية: هل يستطيع المرشح أن يصوغ الدعوى في جملة؟ هل يحدد دليلين مركزيين ووجه دلالتهما؟ هل يعرض أقوى اعتراض على قوله عرضًا يقره خصمه؟ هل يبين منزلة المصادر التي يستعملها؟ وهل يذكر نتيجة يمكن أن تجعله يسحب دليلًا أو يضيق دعواه؟ إذا عجز عن هذه الأمور، فالغالب أنه يحمل نتائج جاهزة ولا يحمل آلة تقويمها.

والفرق بين حامل النتائج وصاحب الآلة يظهر عند تغير المثال. فحامل النتائج يحفظ أن الحديث الفلاني صحيح أو ضعيف، وأن العالم الفلاني موثق أو مجروح، وأن القول الفلاني حق أو باطل؛ فإذا سئل: لماذا؟ أعاد الحكم أو ذكر اسمًا كبيرًا. أما صاحب الآلة فيبين القاعدة، ويطبقها على الطريق، ويكشف موضع الخلاف، ويعرف كيف تتغير النتيجة إذا تغيرت إحدى المقدمات. الأول يستطيع تكرار أجوبة سابقة، والثاني يستطيع فحص مادة جديدة.

ومع ذلك ينبغي ألا نجعل الحد الأدنى تعجيزيًا. ليس المطلوب أن يكون المناظر أعلم الناس بجميع العلوم المتصلة، بل أن يكون مؤهلًا للملف المحدد، وأن تضيق المناظرة بحيث تناسب خبرته. فإذا احتاج الموضوع إلى الحديث والتاريخ واللغة والأصول جميعًا، فإما أن يقسم إلى حلقات، وإما أن يمثل كل طرف فريقًا متعدد الاختصاصات. فتوسعة السؤال ثم مطالبة شخص واحد بالإحاطة به ظلم للعلم وللمشارك.

وخلاصة هذا كله أن المعرفة التخصصية المطلوبة ليست كومة معلومات، وإنما بنية من خمسة عناصر: خريطة تاريخية للمسألة، ومصطلحات محررة، وأدلة مركزية معلومة المنزلة، واعتراضات جادة مفهومة، ومنهج يسمح بتقويم المادة الجديدة. فإذا اجتمعت هذه العناصر أمكن للمناظر أن يحمل قوله حمل الباحث، لا حمل الداعية الذي تعلم الخلاصة قبل أن يتعلم طريق الوصول إليها.

هل يجب أن يتخصص في مذهب الخصم؟

ليس بقدر تخصص ممثله، لكنه يجب أن يعرفه من مصادره وبالصيغة التي يقرها أهله. والأفضل أن يقدم قبل المناظرة ملخصًا لموقف الخصم فيوافق عليه أو يصححه. إذا كان تصورك للمذهب كله مأخوذًا من كتب الردود عليه، فأنت تعرف صورته في الخصومة لا صورته عند أصحابه. وقد تكون كتب الردود نافعة، لكنها لا تستغني عن المصدر الأول.

هل سرعة البديهة شرط؟

وحقيقة ذلك أنها ميزة أدائية لا شرط في صحة النظر. نحتاج قدرًا يسمح بفهم السؤال وترتيب الجواب، غير أنه لا ينبغي أن نجعل ثواني الاستحضار ميزان العلم. يمكن تصميم المناظرة بحيث يحق للطرف طلب دقيقتين لمراجعة نص، أو إحالة الادعاء إلى التحقق. إذا كان الشكل لا يكافئ إلا الأسرع، فهذه مسابقة ارتجال وليست بحثًا علميا عن الحقيقة.

ما أهمية القدرة على قول لا أعلم؟

وحقيقة ذلك أنها من أقوى مؤشرات الأهلية. من يجيب عن كل شيء يضطر إلى التخمين أو التهرب. لكن ثقافة المناظرة تعاقب «لا أعلم» بالمقاطع الساخرة، فتدفع المتناظرين إلى ادعاء اليقين. يجب أن نميز بين جهل بأصل الموضوع يقدح في الاختيار، ومسألة فرعية تحتاج مراجعة. قول «لا أستحضر، وأجيب موثقًا في الملحق» جواب مسؤول إذا لم يكن حيلة متكررة للهروب.

ما المقصود بالإنصاف المناظري؟

أن تنسب القول كما يقوله صاحبه، وتعترف بقوة دليله حيث قوي، ولا تحمل عبارته ما لا تحتمل، ولا تستعمل خطأه العارض لإسقاط كل ما يقول. الإنصاف لا يعني الحياد عن اعتقادك، بل أن يكون انتصار موقفك متوقفًا على مواجهة حقيقية لا على تشويه الخصم. ومن علاماته أن يستطيع جمهور الطرف الآخر أن يقول: «خالفنا، لكنه فهمنا».

هل الأدب مجرد زينة؟

بل له وظيفة معرفية. الإهانة ترفع دفاع الهوية، وتقلل استعداد الإنسان للاعتراف، وتشغل الجمهور بالشخص. والهدوء يتيح تمييز الدعوى من صاحبها. لكن الأدب لا يعني تمييع النقد؛ يمكن أن تقول إن النقل غير أمين وتبين السبب من غير سخرية من الشخص أو جماعته. الحدة في توصيف الخطأ قد تلزم، أما تحويل الخصم إلى موضوع للإذلال الشخصي فقط فيفسد غرض المناظرة.

هل يجوز للمناظر أن يستعمل حجة لا يعتقدها لإلزام خصمه؟

يجوز بيان أن مقدمات الخصم تؤدي إلى نتيجة لا يريدها، بشرط التصريح بأنها حجة إلزامية لا دليل يعتقده المتكلم. الخلل أن يعرضها أمام الجمهور كأنها حقيقة مشتركة، أو ينتقل من «هذا لازم قولك» إلى «إذن ثبت قولي». الإلزام يكشف اتساق منظومة الخصم، لكنه لا يبني منظومتك إلا بدليل مستقل.

ما حدود السخرية؟

،قد تخفف التوتر، لكنها خطرة لأنها تمنح صاحبها انتصارًا رخيصًا. إذا كانت السخرية موجهة إلى تناقض واضح وبلا تحقير .فقد تؤدي وظيفة بلاغية محدودة؛ أما إذا حلت محل الجواب أو استهدفت لهجة الشخص وشكله وجماعته فهي عدوان .القاعدة الأفضل في القضايا المذهبية: كل نكتة تزيد صعوبة اعتراف الخصم ينبغي تركها

هل يمثل المناظر مذهبه كله؟

لا يمثل إلا الصيغة التي أعلن الدفاع عنها، وبقدر أهليته وتفويضه. المذاهب واسعة وفيها مدارس داخلية، ولا يجوز تحويل خطأ فرد إلى حكم على ملايين الناس وقرون من البحث. يقال: «لم يثبت ممثل هذا القول حجته في هذه الجلسة»، لا .«سقط المذهب». وإذا اختير مناظر هامشي ثم قدم بوصفه ممثلًا نهائيًا، فالتصميم نفسه غير نزيه

هل يجب أن يكون المتناظران متكافئين؟

التكافؤ المطلوب في الصلة بالموضوع، لا في الشهرة أو العمر. لا يصح أن يقابل متخصص في علم الرجال داعية عامًا ثم تعمم النتيجة. ويمكن أن يكون أحدهما أستاذًا والآخر باحثًا شابًا إذا كانا متقاربين في ملف السؤال. ويشمل التكافؤ اللغة .والوقت والوصول إلى المصادر؛ فالمناظر الذي يناقش بغير لغته يحتاج ترتيبات تمنع أن تتحول محدودية التعبير إلى هزيمة علمية

متى يرفض العالم الدخول في مناظرة؟

إذا كان السؤال فضفاضًا، أو القواعد منحازة، أو الخصم غير مؤهل، أو المنصة تبني الإثارة على الإهانة أو تقدمها على التحقيق العلمي، أو لا توجد وسيلة لتوثيق الادعاءات، أو كانت المفسدة المتوقعة أكبر. الرفض لا يعني العجز، لكن عليه أن يذكر أسبابه ويقترح بديلًا: بحث مكتوب، مناظرة أضيق، لجنة مراجعة، أو جلسة غير جماهيرية. أما الرفض المطلق لكل .نقد فيضر الثقة

هل ينبغي تدريب المتناظرين؟

،والجواب بالإثبات؛ لا على حيل الغلبة فقط، بل على تحليل الحجة، والتلخيص الأمين، وإدارة الضغط، ومعرفة المغالطات والتراجع المنضبط. التدريب الجيد يجعل المناظر قادرًا على قول: «هذه النقطة أصابت دليلي الثاني ولا تمس الأول». أما .التدريب الرديء فيعلمه كيف يغير الموضوع ويستنزف الوقت ويستفز الخصم، فينتج محترفًا في المباراة لا باحثًا

،ولنأخذ مثالًا عمليًا: يعطى المتناظر قبل البحث رواية طويلة، ويطلب منه في دقيقتين فصل أربع طبقات: ثبوت النص ومعنى ألفاظه، والسياق التاريخي، والنتيجة العقدية المدعاة. ثم يعيد حجة خصمه في دقيقة، ويذكر نقطة واحدة يمكن أن .يتراجع عنها. من لا يستطيع هذا في التدريب لن تنقذه كثرة المحفوظات أمام الجمهور

وإذا استبان هذا الأصل، وإذا كان المتناظران مؤهلين، بقي طرف ثالث قد يضبط المجلس أو يفسده: المدير أو الحكم أو .المدقق. وهنا نحتاج إلى فصل الوظائف قبل أن نسأل هل الحكم لازم أصلًا

القسم الخامس: هل تحتاج المناظرة إلى حكم

هل وجود الحكم لازم؟

والتحقيق أن ذلك يتوقف على نوع المناظرة. في حوار بحثي قد يكفي مدير يضبط الإجراء، ويترك التقييم للباحثين. وفي مناظرة تعليمية نحتاج مدققًا يراجع النقول. وإذا أُعلن أن هناك فائزًا فلا بد من حكم أو لجنة ومعيار سابق. أسوأ الصور أن .لا يوجد حكم علمي ثم تقوم المنصة بدور الحكم عبر عنوان مثير أو تصويت الجمهور

ما الفرق بين المدير والحكم والمدقق؟

المدير يحرس الوقت والموضوع وحق الكلام. والحكم يقوّم الحجج ويصدر نتيجة معللة. والمدقق يتحقق من الوقائع والنصوص والمراجع. جمع الوظائف في شخص واحد يثقل المهمة ويزيد الخطأ؛ فقد يكون المدير ممتازًا في ضبط الحوار لكنه غير .متخصص في الرجال أو التاريخ. الأفضل توزيع السلطة، خصوصًا في المناظرات المذهبية المعقدة

هل يمكن أن يكون الحكم محايدًا تمامًا؟

الحياد النفسي الكامل متعذر، لكن الاستقلال الإجرائي ممكن. يعلن الحكم انتماءه وخبرته وعلاقاته، ويعمل بمعيار مكتوب، ويسبب قراراته، ويقبل مراجعتها. وقد تكون اللجنة المتوازنة أصدق من شخص يدعي أنه بلا موقف. المهم ألا .تكون النتيجة ترجمة مخفية لانتماء الحكم، بل تطبيقًا ظاهرًا لقواعد يستطيع المخالف فحصها

ما مؤهلات الحكم العلمية؟

معرفة كافية بموضوع النزاع، وبناء الحجج، ومناهج الطرفين، والقدرة على التمييز بين صحة النقل وصحة الدلالة. في مناظرة حديثية مذهبية قد نحتاج متخصصين اثنين، كل منهما يعرف مدرسة، مع خبير مشترك في نظرية الاستدلال. لا يصح أن .يحكم أديب في مسألة إسنادية لمجرد بلاغته، ولا محدث في قضية فلسفية لا يعرف أدواتها

ما مؤهلاته الأخلاقية؟

الاستقلال، وسعة الصدر، وعدم استعراض السلطة، والقدرة على تعليق الحكم، وعدم تسريب المداولات، والتزام معيار واحد. ويجب أن يميز بين خطأ المتناظر وقيمته الشخصية، وألا يسمح للجمهور أن يدفعه إلى قرار سريع. الحكم الذي .يخشى أن يقول «لا تكفي المادة» سيصنع يقينًا كاذبًا

هل يكفي حكم واحد؟

في المسائل البسيطة ربما، أما القضايا المركبة فالأفضل لجنة صغيرة متعددة الخبرة. يمكن أن يسجل كل حكم تقديره مستقلًا ثم يناقشون مواضع الاختلاف. وإذا اختلفوا نُشر الخلاف وأسبابه؛ فاختلاف الحكمين معلومة عن غموض المعيار أو تعقيد الدليل، لا فضيحة يجب إخفاؤها.

كيف تُبنى بطاقة التحكيم؟

تتضمن محاور منفصلة: وضوح الدعوى، الوفاء بعبء الإثبات، صحة المصادر، سلامة الاستدلال، الإجابة عن الاعتراضات، الانضباط بالموضوع، والأمانة في تمثيل الخصم. ولا نخلط الأداء البلاغي بصحة الحجة؛ يمكن تسجيله في خانة مستقلة. والقرار يشرح النقاط الحاسمة، لا يجمع أرقامًا آلية فقط؛ فقد يسقط دليل مركزي وإن كان الأداء العام جيدًا.

هل يصوت الجمهور؟

يمكن أن يصوت قبل المناظرة وبعدها لقياس الأثر، بشرط ألا يسمى تصويته حكمًا بالحقيقة. ومن المفيد مقارنة رأي الجمهور بتقرير اللجنة: إذا فاز طرف جماهيريًا وخسر استدلاليًا، ظهر الفرق الذي تقوم عليه البحث. كما يمكن سؤال الجمهور عن سبب التغير: دليل، أم ثقة، أم أسلوب؟

هل يجوز للحكم إيقاف المناظرة؟

نعم إذا تكرر السب والقذف، أو ظهرت مادة مزورة، أو انتقل النقاش إلى خطر أمني أو تحريض، أو انهار شرط التكافؤ، أو رفض طرف القواعد بعد إنذاره. الإيقاف قرار إجرائي لا إعلان انتصار للآخر، ويجب بيان سببه. وقد تستأنف الجلسة بعد تصحيح الخلل أو تتحول إلى مراجعة مكتوبة.

ماذا لو أخطأ الحكم؟

تنشر ورقة الحكم وأدلته، وتتاح مهلة اعتراض محددة، وتراجعها جهة مستقلة. الحكم ليس معصومًا، ووظيفته تنظيم التقييم لا احتكار الحقيقة. وإذا ثبت الخطأ يصحح علنًا. وجود مسار مراجعة معرفية مهم؛ لأنه يمنع أن تتحول اللجنة إلى سلطة مذهبية جديدة.

وإذا استبان هذا الأصل، إلى هنا بدا الأمر كأنه مشكلة قواعد وكفاءات فحسب، ولكن الإنسان لا يدخل المناظرة عقلًا مجردًا؛ يدخلها بهوية وسمعة وجمهور وجماعة تنتظر منه ألا يتراجع. ولذلك لا تكتمل هندسة المجلس من غير علم النفس المعرفي والاجتماعي.

القسم السادس: نفسية المناظرة وتأثير الجمهور

لماذا يتمسك الإنسان بموقفه بعد ضعف حجته؟

لأن الموقف قد يكون جزءًا من هويته وعلاقاته وسمعته، لا فكرة منفصلة. الاعتراف أمام الجمهور قد يعني في ذهنه خيانة جماعته أو فقد مكانته. وهنا يفيدنا مصطلح «الاستدلال المدفوع بالغاية» أو «الاستدلال الدافعي» في علم النفس الاجتماعي والمعرفي؛ وقد بلورت عالمة النفس زيفا كوندا صورته الحديثة في مراجعتها الشهيرة سنة 1990، موضحة أن رغبة الإنسان في نتيجة معينة تؤثر في المعلومات التي يستحضرها والطريقة التي يقوّم بها الأدلة، مع بقائه محتاجًا إلى مبررات تبدو معقولة.

فإذا جاء خبر يوافق مذهبه، سأل: كيف أستفيد منه؟ وإذا جاء الخبر نفسه مخالفًا، سأل: أين الخلل في الراوي واللفظ والسياق؟ وقد يكون السؤالان مشروعين في ذاتهما، لكن عدم تناظرهما هو موضع الانحياز. وهذه ليست تهمة لفريق دون آخر؛ هي قابلية بشرية، ويجب أن يصمم الإجراء لتقليل أثرها.

ما الانحياز التأكيدي؟

وحقيقة ذلك أنه ميل الإنسان إلى طلب ما يوافق اعتقاده وتذكره وتأويل الغامض لصالحه. والمفهوم قديم المعنى؛ فقد وصف فرانسيس بيكون في القرن السابع عشر نزوع الفهم إلى جر الأشياء نحو الرأي الذي تبناه، أما الاختبار التجريبي الحديث الأشهر فارتبط بعالم النفس المعرفي بيتر واسون سنة 1960 في مهمة اكتشاف قاعدة الأعداد؛ إذ كان المشاركون يبحثون عن أمثلة تؤيد فرضهم بدل محاولة نقضه. لذلك فقولنا «أول من قاله» يحتاج إلى هذا التفريق: بيكون وصف الظاهرة فلسفيًا، وواسون اختبر نمطًا منها تجريبيًا، ثم استقر الاسم في علم النفس المعرفي.

ومثاله أن يسمع شخص مناظرة طويلة، فيقتطع منها الجملة التي أخطأ فيها الخصم، وينسى ثلاثة أجوبة قوية؛ أو يطالب رواية الخصم بسند كامل ويقبل رواية فريقه لأنها مشهورة. وفي مثال واسون، من ظن أن القاعدة هي «أعداد زوجية متزايدة باثنين» جرّب 8، 10، 12، 3، فحصل على تأييد، لكنه لم يجرب 8، 5، التي كان يمكن أن تكشف أن القاعدة أوسع وهي أعداد مرتبة تصاعديا. العلاج ليس الادعاء أننا بلا انحياز، بل استعمال قواعد متناظرة ومراجعين مختلفين وسجل مكتوب.

ما الاستدلال المدفوع بالهوية؟

وحقيقة ذلك أنه أن تتغير طريقة فحص الدليل بحسب أثره على جماعتنا. والمصطلح الأدق في الأدبيات الحديثة هو «الإدراك الحامي للهوية»، وقد ارتبط بعالم القانون وعلم النفس الثقافي دان كاهان وزملائه منذ دراساتهم في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين؛ فهو مفهوم يقع عند تقاطع علم النفس الاجتماعي ودراسة المخاطر والثقافة القانونية، ويصف انتقاء الإنسان لما يصدقه أو يرفضه حمايةً لمكانته داخل جماعته.

المعلومة نفسها تبدو قوية إذا خدمت الفريق، ومريبة إذا أضرته. ففي المناظرات السنية الشيعية لا يسمع بعض الجمهور شخصين، بل يسمع هجومًا على «نحن» ودفاعًا عن «هم». وإذا تراجع ممثل الجماعة عن نسبة كتاب، قد يفهم أتباعه التراجع خيانةً لا تصحيحًا ببليوغرافيًا. لذلك يتقدم الحارس النفسي قبل الباحث. ومن وسائل العلاج فصل الدعوى الجزئية عن الحكم الكلي على الهوية، ومنع الألفاظ التي تحيل الملايين إلى كتلة واحدة.

هل الأدلة المشتركة تقلل الاستقطاب؟

ليس بالضرورة. و«الاستيعاب المتحيز» مصطلح في علم النفس الاجتماعي ارتبط بتجربة تشارلز لورد ولي روس ومارك ليبر سنة 1979؛ فقد عرضوا على مؤيدين ومعارضين لعقوبة الإعدام مواد بحثية مختلطة، فمال كل فريق إلى تقويم المادة الموافقة له بتساهل والمخالفة بتشدد، وانتهى بعضهم إلى استقطاب أشد بدل التقارب.

والنظير المناظري أن يقرأ الفريقان الرواية نفسها: يركز الأول على شهرتها وتعدد طرقها، ويركز الثاني على اختلاف الألفاظ وعلل الأسانيد، ثم يخرج كل فريق أشد ثقة لأنه لم يطبق المعيار نفسه على الجزأين. لذلك لا يكفي وضع النص أمام الناس؛ يجب الاتفاق على طريقة قراءته ومعيار قبول نتائجه، وإلزام الطرفين بذكر ما يمكن أن يغير رأيهما قبل رؤية الدليل.

يمكن توضيح الفكرة بمثال محايد أولًا:

لنفترض أن شخصين يختلفان في أثر استخدام الهواتف في التحصيل الدراسي. الأول يعتقد سلفًا أنها تضعف التحصيل، والثاني يعتقد أنها لا تضر. ثم عرضنا عليهما دراستين:

الدراسة الأولى وجدت انخفاضًا في درجات الطلاب كثيري الاستخدام، لكنها أُجريت على عينة صغيرة.

الدراسة الثانية لم تجد أثرًا واضحًا، لكنها اعتمدت على تقدير الطلاب أنفسهم لمدة الاستخدام.

الشخص الأول سيقول عن الدراسة الأولى: «هذه نتيجة واضحة تؤكد ما نقوله»، وسيتسامح مع صغر عينتها؛ لكنه سيشدد على عيب القياس الذاتي في الدراسة الثانية ويرفضها بسببه.

أما الشخص الثاني فسيفعل العكس: سيجعل صغر عينة الدراسة الأولى سببًا كافيًا لإسقاطها، ثم يتسامح مع القياس الذاتي في الدراسة الثانية ويقول إنها دراسة معتبرة.

إذن لم يقرأ الطرفان الدليلين وفق معيار واحد، بل شدد كل منهما في فحص الدليل المخالف له وتساهل في فحص الدليل الموافق. وبعد قراءة المادة نفسها قد يخرج الأول أشد يقينًا بضرر الهواتف، ويخرج الثاني أشد يقينًا بعدم الضرر.

وفي المناظرة المذهبية يمكن تمثيله هكذا:

لنفترض أن الطرفين يناقشان حديثًا له أربعة طرق:

طريقان فيهما ضعف ظاهر.

طريق ثالث مختلف في أحد رواته.

طريق رابع أقوى من البقية، لكن لفظه أقصر ولا يتضمن العبارة التي يقوم عليها الاستدلال العقدي الكامل.

إذا كان الحديث موافقًا لمذهب المناظر الأول، فربما يقول:

تعدد الطرق يقوي أصل الحديث، والطريق الأقوى يثبت أن للخبر أصلًا، واختلاف الألفاظ لا يمنع أن بعضها حفظ زيادة لم يحفظها الآخرون.

أما المناظر الثاني فقد يقول:

الطرق الضعيفة لا يقوي بعضها بعضًا، والراوي المختلف فيه لا تقوم به حجة، والطريق الأقوى لا يتضمن اللفظ الحاسم، فلا يجوز تركيب النتيجة من روايات مضطربة.

ثم ينتقلان إلى حديث آخر يخدم مذهب الطرف الثاني وله بنية قريبة: بعض طرقه ضعيف، وفي بعض رواته خلاف، وأقوى ألفاظه لا يثبت النتيجة كاملة. هنا قد يتبادل الطرفان المعيارين:

يصبح الأول شديدًا، فيقول إن الضعيف لا يقوي الضعيف وإن الزيادة غير محفوظة.

ويصبح الثاني متساهلًا، فيقول إن كثرة الطرق تثبت الأصل وإن بعض الرواة المختلف فيهم يمكن قبولهم بالشواهد.

المشكلة ليست بالضرورة في اختيار أحد المعيارين؛ فقد توجد أسباب علمية للترجيح بين الروايتين. المشكلة تظهر عندما يطبق الشخص معيارًا على النص الموافق له، ومعيارًا أشد على النص المخالف، من غير أن يبين فرقًا علميًا حقيقيًا بين الحالتين.

ما فائدة التسجيل القبلي لما يغير الرأي؟

يسأل كل مناظر قبل الجلسة: ما النتيجة التي لو ثبتت ستجعلك تسحب هذا الدليل، أو تخفض درجة ثقتك به، أو تضيق دعواك؟ وهذا اقتباس إجرائي من «التسجيل القبلي» في منهجية البحث والعلم المفتوح؛ أي تثبيت الفروض والمعايير وخطة التحليل قبل الاطلاع على النتائج النهائية، حتى لا يعاد تفصيل القاعدة بعد ظهور ما نحب أو نكره. ولم يخترع شخص واحد أصل الفكرة؛ فلها سوابق في بروتوكولات التجارب السريرية، ثم توسعت في حركة العلم المفتوح ومنصات مثل «إطار العلم المفتوح».

ولا يُطلب من المناظر أن يحدد ما يجعله يتخلى عن مذهبه كله؛ فهذا غالبًا طلب غير واقعي، لأن المذهب لا يقوم على دليل منفرد. وإنما يُطلب منه تحديد ما يغير حكمه في الدعوى الجزئية المعروضة: ما الذي يسقط هذا الطريق؟ وما الذي يثبت هذه النسبة؟ وما الذي يضعف هذا التفسير؟ وما مقدار التغيير المتوقع؟ فقد لا ينتقل الحكم من «صحيح قطعًا» إلى «باطل قطعًا»، وإنما من «قوي» إلى «محتمل»، أو من «دليل مستقل» إلى «شاهد مؤيد»، أو من «يثبت الأصل» إلى «لا يثبت إلا الفضيلة العامة».

المثال الأول: انقطاع السند

يقول الطرف الأول: «أحتج بهذا الخبر لأن سنده متصل ورجاله موثقون». فيسأله الحكم قبل المناظرة:

ما النتيجة التي لو ظهرت ستجعلك تسحب احتجاجك بهذا الطريق؟

فيجيب:

إذا ثبت أن الراوي لم يدرك الشيخ الذي روى عنه، ولم يوجد طريق معتبر يثبت السماع أو اللقاء، فسأحكم بانقطاع هذا الطريق، ولن أستعمله دليلًا مستقلًا.

ويكتب هذا الشرط في سجل ما قبل المناظرة. ثم يثبت أثناء الفحص أن الراوي وُلد بعد وفاة الشيخ، أو أنه كان في بلد آخر ولم يثبت لقاؤهما. هنا لا يجوز للمناظر أن يقول بعد ظهور النتيجة:

.ربما التقاه في سفر لم تسجله المصادر

فالاحتمال المجرد لا يرفع الانقطاع الذي وافق مسبقًا على معياره. وله أن يقول إن للخبر طريقًا آخر، غير أن هذا يفتح .دليلًا آخر يخضع لفحص مستقل؛ ولا يجوز له إبقاء الطريق الأول كأنه لم يتأثر

:وفي الجهة المقابلة يُسأل المعترض

ما الذي لو ثبت سيجعلك تتراجع عن دعوى الانقطاع؟

:فيقول مثلًا

.إذا ظهرت وثيقة مبكرة تثبت اللقاء، أو وجد تصريح بالسماع في طريق محفوظ، فسأرفع اعتراض الانقطاع

فإذا ظهر التصريح بالسماع، لا يجوز له أن ينتقل فورًا إلى القول: «لكننا لا نعرف كم مرة التقيا»، ما لم يكن هذا شرطًا .معتبرًا ذكره من قبل. قد يبقى له اعتراض آخر في ضبط الراوي، لكنه لا يستمر في استعمال اعتراض الانقطاع بعد سقوطه

المثال الثاني: تعدد الطرق ودعوى التواتر

:يقول طرف: «الخبر متواتر لأنه مروي في عشرين كتابًا». وقبل فحص الكتب يسجل معيارًا واضحًا

إذا تبين أن هذه الكتب العشرين تعود في النهاية إلى طريق أو طريقين غير مستقلين، فسأسحب وصف التواتر، وإن كنت .قد أبقي احتمال صحة أصل الخبر

:ويكتب المعترض بدوره

إذا ثبت وجود عدد من الطرق المستقلة في الطبقات المبكرة، بحيث لا تعود إلى مصدر واحد ولا يمكن تفسيرها جميعًا بالنقل .المتبادل، فسأرفع تقديري من خبر ضعيف أو مشهور إلى خبر قوي الانتشار، بحسب مقدار الاستقلال الذي يثبت

بعد ذلك يرسم المدققون شبكة النقل. فإذا ظهر أن خمسة عشر كتابًا تنقل من مصنف واحد، وأن الكتب الخمسة الباقية ترجع إلى راوٍ واحد، لم تعد كثرة العناوين دليلًا على كثرة المصادر. وهنا يجب على المدعي أن يسحب لفظ «متواتر» إذا .كان قد علقه على استقلال الطرق

أما إذا ظهرت ثلاثة مخارج مبكرة مستقلة، فلا يجوز للمعترض أن يقول بعد ذلك: «ثلاثة لا تكفي، أريد خمسة»، إذا كان قد سجل قبل الفحص أن ثلاثة مخارج مستقلة سترفع درجة تقديره. يستطيع أن يقول إن هذا لا يبلغ التواتر الاصطلاحي .عنده، لكنه ملزم بالتغيير الجزئي الذي وعد به

المثال الثالث: نسبة كتاب إلى مؤلف

:يدعي أحد الطرفين أن كتابًا معينًا من تأليف عالم متقدم، ويبني على ذلك حجة مذهبية. قبل المناظرة يسجل

،إذا لم نجد ذكرًا للكتاب في الفهارس القديمة، ولا إحالة إليه عند تلاميذ المؤلف، وكانت أقدم نسخة منه متأخرة بعدة قرون واشتملت على مصطلحات أو نقول لاحقة لوفاة المؤلف، فسأخفض النسبة من «ثابتة» إلى «مشكوك فيها» أو أسحب .الاحتجاج بالكتاب حتى يثبت أصله

:ويسجل المعترض

إذا ظهرت إحالة صريحة إلى الكتاب عند أحد تلاميذ المؤلف، أو نسخة قريبة العهد به ذات سماع موثوق، فسأرفع النسبة .من «باطلة» إلى «محتملة» أو «راجحة» بحسب قوة الوثيقة

.ثم يظهر أثناء التحقيق أن أقدم نسخة متأخرة، لكن باحثًا يعثر على اقتباس من الكتاب عند تلميذ للمؤلف مطابق لعبارته هنا لا يحق للمعترض أن يبقى عند حكم «الاختلاق المتأخر» كأن شيئًا لم يظهر؛ فقد تحقق الشرط الذي التزم بأنه يرفع تقديره. وفي الوقت نفسه لا يلزم أن يقفز مباشرة إلى اليقين؛ لأن الاقتباس قد يثبت وجود مادة أو أصل للكتاب، ولا يثبت .بالضرورة سلامة جميع النسخة المتداولة

وهنا تظهر فائدة التسجيل القبلي في منع الطرفين من التفكير الثنائي. فالمدعي قد يضطر إلى تضييق دعواه: «ثبت أن للكتاب أصلًا مبكرًا، ولم تثبت سلامة جميع نصه»، والمعترض قد يضطر إلى تعديل دعواه: «لم يعد ممكنًا وصفه بالاختلاق .المتأخر المحض». هذه نتيجة معرفية مهمة، وإن لم ينتصر أحد انتصارًا كاملًا

المثال الرابع: دلالة لفظ في حديث

يتفق الطرفان على ثبوت حديث، ويختلفان في معنى لفظ محوري فيه. يقول الطرف الأول إن اللفظ لا يحتمل في السياق إلا .معنى القيادة، ويقول الثاني إنه لا يدل إلا على المحبة والنصرة

:قبل المناظرة يسأل الحكم الطرف الأول

ما الذي لو ثبت سيجعلك تتراجع عن دعوى الحصر؟

:فيجيب

،إذا ثبت من استعمالات المتكلم أو من سياق النص نفسه أن اللفظ استُعمل في معنى آخر محتمل من غير قرينة مانعة .فسأتراجع عن قول «لا يحتمل إلا القيادة»، وإن بقيت أقول إن القيادة هي المعنى الأرجح

:ويسأل الطرف الثاني

ما الذي لو ثبت سيجعلك تتراجع عن قولك إن اللفظ لا يدل إلا على المحبة؟

:فيجيب

إذا ثبت وجود قرينة متصلة بالسياق تتعلق بالطاعة أو الولاية العامة، فسأقبل أن معنى النص أوسع من المحبة المجردة، وإن لم .أقر بأنه يحسم جميع تفاصيل الإمامة

.ثم تظهر نصوص لغوية واستعمالات متعددة للفظ. هنا يصبح كلا الطرفين ملزمًا بترك صيغة الحصر إذا ثبت تعدد المعنى وينتقل الخلاف من سؤال «هل يحتمل اللفظ؟» إلى سؤال أدق: «أي المعاني أرجح في هذا السياق، وما القرينة؟». لقد .ضاقت الدعوى وتحسنت، بدل أن يكرر كل طرف المعنى الذي بدأ به

المثال الخامس: واقعة تاريخية ودافع الفاعل

:يدعي مناظر أن حاكمًا اتخذ قرارًا معينًا بدافع مذهبي. وقبل البحث يسجل

،إذا ثبت القرار من مصدرين مستقلين قريبين من الحدث، ووجد تصريح من الحاكم أو أحد معاونيه يربطه بالدافع المذهبي .فسأعد التفسير المذهبي راجحًا. أما إذا ثبت القرار ولم تثبت قرينة على الدافع، فسأفرق بين وقوع الفعل وتفسير سببه

:ويسجل المعترض

إذا ظهرت وثيقة معاصرة تصرح بالدافع المذهبي، فسأتراجع عن قولي إن التفسير سياسي محض، لكنني قد أبقي احتمال .تداخل الدافع السياسي والمذهبي

بعد ذلك تثبت الواقعة، غير أنه لا تظهر وثيقة في الدافع، وتوجد قرائن سياسية واقتصادية متعددة. هنا لا يحق للمدعي أن يعامل مجرد وقوع القرار دليلًا على نيته المذهبية؛ لأنه سجل قبل الفحص أن الدافع يحتاج إلى قرينة مستقلة. والنتيجة :الصحيحة تصبح

.ثبت الفعل، ولم يثبت الدافع المذهبي على وجه يكفي للحصر

ولو ظهرت رسالة صريحة، لوجب على المعترض تعديل تفسيره. لكنه لا يلزم بالقول إن الدافع المذهبي كان الوحيد؛ لأن الإنسان قد يجمع دوافع متعددة، ولأن شرطه القبلي لم يتضمن نفي التداخل.

المثال السادس: ادعاء الإجماع

يقول مناظر: «أجمع علماء المدرسة على هذا القول». فيسأله الحكم:

ماذا تقصد بالإجماع، وما الذي لو وجدناه أبطل دعواك؟

فيجيب:

أقصد عدم وجود مخالف معتبر في القرون الثلاثة المحددة. فإذا وجد قول مخالف صريح لعالم مستوفٍ لمعيار الاعتبار الذي اتفقنا عليه، فسأسحب لفظ الإجماع وأستبدله بالشهرة أو قول الجمهور.

ويقول المعترض:

إذا استُقرئت المصادر الأساسية في الفترة المحددة ولم يوجد خلاف صريح، وكانت النقول عن الاتفاق مستقلة، فسأقبل وصف الإجماع بحسب ذلك الاستقراء.

ثم يُعثر على مخالف معتبر. هنا لا يجوز لصاحب الدعوى أن يقول:

هذا العالم لا يُعتد به.

إلا إذا كان معيار «العالم المعتبر» محددًا قبل ظهور اسمه وينطبق عليه بانتظام. أما اختراع شرط جديد لاستبعاده بعد العثور عليه فهو نقل للمرمى. وقد يبقى القول مشهورًا أو قول الأكثرية، لكن وصف الإجماع يسقط وفق الشرط المسجل.

المثال السابع: أثر اجتماعي معاصر

تدعي جهة أن المناظرات المذهبية تخفف التعصب. قبل إجراء الدراسة تسجل:

سنعد المناظرة نافعة إذا تحسنت معرفة كل فريق بموقف الآخر، وانخفض قبول العبارات الكاذبة عنه، ولم يرتفع الاستعداد للإقصاء، وفق مقياس محدد قبل القارئة.

وتقول الجهة الناقدة:

إذا تحققت هذه المؤشرات في عينة ممثلة وبقي أثرها بعد أسبوع، فسأقبل أن هذا النوع من المناظرات قد يكون نافعًا، ولو لم يغير المشاركون انتماءهم المذهبي.

بعد المناظرة قد ترتفع معرفة الجمهور، لكن يرتفع أيضًا نفوره من الطرف الآخر. هنا لا يجوز للمنظم أن يختار مؤشر المعرفة وحده ويعلن النجاح، ولا يجوز للناقد أن يختار النفور وحده ويعلن الفشل الكامل. بل تطبق الخطة السابقة: نجحت المناظرة تعليميًا وأخفقت في خفض الاستقطاب. وهذه نتيجة مركبة أدق من حكم «ناجحة» أو «فاشلة».

ومن المفيد أن تشتمل استمارة التسجيل القبلي لكل دليل على خمسة حقول:

الدعوى: ما الذي تريد إثباته تحديدًا؟

الدليل: ما المادة التي ستستعملها؟

شرط السحب: ما النتيجة التي تسقط هذا الدليل؟

شرط التعديل: ما النتيجة التي تخفض أو ترفع درجة ثقتك؟

الأثر المحدود: إذا سقط الدليل، فهل تسقط الدعوى كلها أم يسقط طريق واحد فقط؟

فلو كتب المناظر:

الدعوى: هذا الخبر متواتر. الدليل: عشرة طرق يقال إنها مستقلة. شرط السحب: ثبوت عودة الطرق كلها إلى أصل واحد. شرط التعديل: ثبوت ثلاثة مخارج مستقلة يرفع الخبر من «ضعيف» إلى «مشهور قوي»، ولا يكفي وحده لإثبات التواتر. الأثر: سقوط وصف التواتر لا يساوي ثبوت كذب الخبر.

صار لدينا معيار يمكن تطبيقه بعد ظهور النتائج.

والتسجيل القبلي يمنع ثلاث حيل شائعة. يمنع أولًا نقل المرمى؛ أي إضافة شرط جديد كلما استوفى الخصم الشرط السابق. ويمنع ثانيًا التراجع الصامت؛ كأن يبدأ الشخص بدعوى التواتر، ثم بعد ضعفها يتكلم عن مجرد وجود أصل للخبر من غير أن يعترف بأن دعواه تغيرت. ويمنع ثالثًا المعيار المزدوج؛ لأن القاعدة المكتوبة يمكن تطبيقها على دليل مشابه يخدم الطرف الآخر.

ومع ذلك لا ينبغي تحويل التسجيل القبلي إلى قيد أعمى. فقد تظهر معلومة لم يتوقعها الطرفان، أو يتبين أن الشرط المكتوب ناقص. عندئذ يجوز تعديل الخطة، لكن يجب إعلان أن التعديل لاحق لرؤية الدليل، وشرح سببه، وعرض النتيجة

مرتين إن أمكن: مرة وفق القاعدة السابقة، ومرة وفق القاعدة المعدلة. بهذه الشفافية نفرق بين التطور العلمي المشروع وبين تفصيل القاعدة لحماية الموقف.

والغاية ليست إجبار المتناظر على إعلان استعداده لترك هويته، بل نقله من موقف لا يخسر شيئًا مهما ظهرت الأدلة إلى موقف قابل للمحاسبة الجزئية. فالعالم قد لا يقول: «هذا الدليل وحده سيغير مذهبي»، لكنه يستطيع أن يقول: «إذا ثبت كذا فلن أحتج بهذه الرواية»، أو «سأتراجع عن دعوى الإجماع»، أو «سأخفض النسبة من القطع إلى الاحتمال»، أو «سأفرق بين وقوع الحادثة وتفسير دوافعها». وهذه التعديلات الجزئية هي التي تجعل المناظرة بحثًا حقيقيًا، لأن كل دليل يصبح قادرًا على إحداث أثر معلوم بدل أن يبتلعه الموقف السابق من غير أن يغير فيه شيئًا.

كيف يؤثر الجمهور في المتناظر؟

يدفعه إلى حماية الصورة، وتكرار الشعارات المضمونة، وتجنب التنازل. وقد ترفع الهتافات أداءه العدواني وتضعف إصغاءه. لذلك تفصل بعض الصيغ بين جلسة علمية هادئة مسجلة، ثم عرض عام للنتائج. وإذا حضر الجمهور يمنع التصفيق أثناء الجولات، لأن التصفيق ليس مجرد صوت؛ إنه إشارة للطرفين عن السلوك الذي تكافئه القاعة.

لماذا تنتشر المقاطع القصيرة أكثر من المناظرة كاملة؟

لأن المنصة تكافئ المفاجأة والصراع والعبارة المكتفية بذاتها. أما تحرير السند أو التفريق بين الدلالة والملازمة فيحتاج سياقًا. فينتشر سؤال قوي قبل أن ينتشر جوابه، أو ضحكة الجمهور بدل المادة المكتوبة. ويجب على الجهة المنظمة أن تنشر المقاطع بوصلات إلى الموضع الكامل، وألا تصنع عنوانًا يقرر نتيجة لم تقلها لجنة التحكيم.

هل كثرة المشاهدات معيار لجودة المناظرة؟

وحقيقة ذلك أنها معيار لجاذبيتها وتوزيعها فقط. قد تكون المناظرة الجيدة بطيئة، قليلة الإثارة، كثيرة التوقف للتحقق. وقد تكون الرديئة مسرحًا ممتازًا. ولسنا نحتقر الجمهور هنا، لكننا لا نحمل أرقام المنصة ما لا تدل عليه. فالسؤال: ماذا تعلم القارئ، لا كم مشاهدًا حضر، والأهم ما هي الحقيقة؟

هل المناظرة تزيد التعصب؟

والجواب بالإثبات؛ إذا ربطت الاعتراف بهزيمة الجماعة، واختارت أضعف ممثل، واستعملت الإهانة، وتركت الادعاءات بلا تحقق. قد يخرج كل جمهور أشد اقتناعًا بموقفه، ويرى في صراخ فريقه دليلًا على الغيرة. لذلك نقيس الأثر: هل تحسنت معرفة المشاركين بموقف الخصم؟ هل انخفض قبول العبارات الكاذبة؟ أم زاد النفور فقط؟

هل يمكن أن تخفف التعصب؟

نعم إذا رأى الجمهور نموذجًا يعترف فيه الطرفان بصحة بعض التصحيحات، ويفصلان الإنسان عن القول، ويعرضان الخلاف الحقيقي بلا كاريكاتير. وهنا تفيد «فرضية الاتصال» في علم النفس الاجتماعي، التي بلور غوردون ألبورت صورتها الأشهر في كتابه «طبيعة التعصب» سنة 1954: فمجرد اللقاء لا يكفي، بل يرجح نفعه حين تتقارب المكانة، ويوجد هدف مشترك وتعاون، ويحظى اللقاء بإسناد مؤسسي. لذلك قد تزيد مناظرة مهينة التعصب بدل أن تخففه، لأنها تحقق الاتصال وتفقد شروطه.

وعندما يسمع السني شيعيًا يصف الموقف السني وصفًا منصفًا، والعكس، تنكسر صورة أن الآخر لا يفهم إلا الباطل. ومثال ذلك أن يتفق الطرفان على تصحيح نسبة خاطئة كان كلا الجمهورين يتداولها، فيكتشف القارئ أن التعاون على الحقيقة لا يساوي ذوبان الهوية. لكن ذلك يحتاج تصميمًا لا يربح فيه الأكثر تحقيرًا.

ما أثر الثقة الزائدة؟

اللغة القاطعة توحي للجمهور بالعلم، ولو كانت المادة ضعيفة. أما الباحث فيستعمل درجات: ثابت، راجح، محتمل، لا أعلم. المنصة قد تعاقب هذا الاحتراز بوصفه ترددًا. لذلك على الحكم أن يكافئ المعايرة الصحيحة للثقة؛ من قال «هذا محتمل» في موضع الاحتمال أدق ممن قال «هذا قاطع» وصفق له الناس.

هل الاعتراف في المناظرة واقعي؟

التحول الكامل أمام الجمهور نادر، لكن الاعتراف الجزئي ممكن إذا لم يكن مذلًا. مثل أن يقول: «أسحب نسبة هذه العبارة، ويبقى استدلالي بالدليل الآخر». عندما تقبل المناظرة التعديل الجزئي لا تضطر الشخص إلى خيارين: المكابرة أو انهيار الهوية. وهنا يظهر الفرق بين بحث يريد تحسين الموقف ومباراة تريد إسقاط صاحبه.

وإذا استبان هذا الأصل، جمعنا الآن المنطق وأصول الفقه ونظرية المعرفة بعلم النفس، فصار عندنا تفسير لِمَ قد يفشل المجلس مع صحة بعض حججه. ويبقى الامتحان الأصعب: ماذا يحدث حين نضع هذا النموذج في خلاف تاريخي مذهبي شديد الحمولة، مختلف المصادر والمعايير، مثل المناظرات السنية الشيعية؟

القسم السابع: تطبيق على المناظرات السنية الشيعية

لماذا اخترنا هذا التطبيق؟

لأنه يجمع أكثر مشكلات المناظرة وضوحًا: اختلاف المصادر، وتعدد المناهج، وثقل التاريخ، وحضور الهوية، واتساع الجمهور، وكثرة المقاطع. وهو اختبار صعب للنموذج؛ فإذا استطعنا تصميم نقاش منضبط هنا، أمكن تطبيق القواعد في مسائل أسهل. لكن المقصود تحليل المناظرات لا إصدار حكم شامل في المذهبين خلال حلقة.

ما أول خلل في العنوان الشائع السنة أم الشيعة؟

أنه أوسع من أن يختبر. كل اسم يضم عقائد وفقهًا وحديثًا وتاريخًا ومدارس داخلية. وهنا ينفع مصطلح «الحقل الديني» الذي بلوره عالم الاجتماع الفرنسي بيير بورديو في مقالته «نشأة الحقل الديني وبنيته» سنة 1971 ضمن علم اجتماع الدين؛ والمقصود به فضاء من المؤسسات والفاعلين والمواقع المتنافسة على تعريف المشروع والمعتبر داخل المجال الديني. لا نستعمله لإلغاء العقيدة وتحويلها إلى مصالح، بل للتنبيه إلى أن «السنة» و«الشيعة» ليسا صوتين مفردين، وإنما داخل كل منهما مدارس ومؤسسات ومرجعيات ومواقع متفاوتة.

ولذلك يستطيع الطرفان في العنوان الشامل الانتقال بلا نهاية: من الإمامة إلى جمع القرآن إلى الصحابة إلى الفقه، ومن قول مدرسة إلى قول أخرى، وفي نهاية الساعات لا نعرف أي دعوى ثبتت. العنوان الصالح يختار مسألة واحدة ونصًا أو مجموعة محددة ومعيارًا معلومًا.

ما الخلاف المنهجي السابق على الأدلة الجزئية؟

الخلاف في مصادر التلقي، وتقويم الرواة، ومنزلة أقوال الأئمة والصحابة، ومفهوم الإجماع، ودور العقل، وقواعد الجمع بين النصوص. وهذه هي الطبقة التي تسميها نظرية المعرفة «معايير التسويغ»: أي القواعد التي تجعل الاعتقاد مبررًا عند جماعة بحثية ما. ونظرية المعرفة فرع فلسفي يبحث في ماهية المعرفة ومصادرها وحدود تبرير الاعتقاد، أما «نظرية المعرفة الاجتماعية» فتضيف أثر الشهادة والمؤسسات والجماعات في إنتاج ما نعده معرفة.

لذلك قد يقدم طرف نصًا يراه حاسمًا، ويراه الآخر غير ثابت أصلًا. فالأول يقول: تعدد النقل في كتب متباعدة يورث الاطمئنان، والثاني يقول: هذه الكتب تعود إلى طريق واحد فلا استقلال بينها. وإذا لم تظهر هذه الطبقة، تبدو المناظرة .سلسلة هروب، بينما كل طرف يعمل داخل آلة معرفية مختلفة. البداية العلمية هي رسم الآلتين قبل تشغيل النصوص فيهما

هل يجوز الاحتجاج على السني بمصدر شيعي أو العكس؟

يجوز للاستئناس أو لبيان قول أصحابه، ولا يكون حجة ملزمة إلا إذا ثبت أن الطرف المقابل يقبل المصدر أو قاعدة الاستدلال منه. ويمكن استعمال النص إلزاميًا: «بحسب أصلك يترتب كذا»، لكن يجب إثبات أن الأصل معتمد وأن .النص يفهم كما زُعم. مجرد وجود رواية في مكتبة الخصم لا يكفي

ما أشهر خطأ في استعمال كتب الخصم؟

معاملة التراث كله ككتاب واحد صحيح. يقال: «ورد في كتبكم» من غير تمييز بين كتاب حديث وتاريخ وأدب، وبين متن وتعليق محقق، وبين رواية مقبولة ومردودة. المثال المنهجي الصحيح يذكر مكان النص، ووظيفة الكتاب، وحكم أهل .المدرسة عليه، ثم يناقش الدلالة. وقد تنتهي النتيجة إلى أن النص موجود لكنه غير حجة، وهذه نتيجة مفيدة

كيف نناقش رواية مختلفًا في تصحيحها؟

نفصل أربع مراحل: ثبوت النص في المصدر، وصحة نسبته وسنده، وتحديد معناه، وبيان علاقته بالدعوى. قد يصح السند وتختلف الدلالة، أو تضعف الطريق وتأتي شواهد، أو يكون النص صحيحًا ولا يثبت النتيجة الواسعة. توضع أحكام .المدرستين في جدول واحد، ويمنع القفز من وجود الرواية إلى أصل عقدي كبير

ماذا عن إلزام الخصم بأقوال علمائه؟

.العالم لا يمثل مذهبه في كل اجتهاد. يلزم القول إذا كان معتمدًا أو نتيجة لأصل يقره الخصم، لا لمجرد أن عالمًا مشهورًا قاله وقد يستشهد الطرف بقول شاذ لأنه يخدمه، ثم يتجاهل جمهور المدرسة. يجب سؤال: ما منزلة القائل؟ هل ينقل أم يختار؟ هل خالفه المحققون؟ وهل الكلام في السياق نفسه؟

ومثال ذلك أن ينقل مناظر عبارة من كتاب جدلي لعالم متقدم ثم يقول: «هذا اعتراف المذهب»، مع أن الكتاب نفسه يعرض احتمالًا أو ينقل قول خصم. ومثله أن يجد فتوى معاصرة لعالم واحد فيجعلها إجماعًا لطائفته. الطريق الصحيح هو .رسم درجات التمثيل: نص مؤسس، وقول معتمد، وقول مشهور، واجتهاد فردي، وقول شاذ؛ ولا تحمل درجة على أخرى

وإذا استبان هذا الأصل، تبين أن النزاع لا يبدأ من النص، بل من منزلة المصدر وقواعد التلقي وتمثيل الأقوال. والآن يمكن أن ننتقل إلى المادة الأشد حساسية: التاريخ، والإمامة، والصحابة، والقرآن؛ لكننا ندخلها بهذه الخريطة، لا بشعار «كتبكم تقول».

كيف نتعامل مع الأحداث التاريخية؟

بمنهج التاريخ، لا بمنطق الرواية المنفردة فقط. نجمع المصادر القريبة، ونفحص استقلالها واتجاهاتها وزمنها، ونميز الحدث من تفسيره الأخلاقي. وجود القصة في مصادر متأخرة كثيرة قد يعود إلى أصل واحد. كما أن إثبات وقوع ظلم معين لا يثبت تلقائيًا كل بناء عقدي لاحق، ونفي بعض التفاصيل لا يمحو أصل الحدث إن ثبت بطرق أخرى.

هل يمكن مناظرة الإمامة في جلسة واحدة؟

إن كان بصورة مسؤولة فلا لأنها تضم تعريف الإمامة، وضرورة النص، ودلالة نصوص بعينها، وقواعد الحديث، وفهم التاريخ، وصفات الإمام. الأفضل سلسلة: جلسة في المفهوم، وأخرى في قاعدة الحاجة إلى النص، وثالثة في دليل محدد، ورابعة في الاعتراضات. الجلسة الشاملة تمنح إحساسًا بالحسم من غير قدرة على الفحص.

ماذا عن مناظرات عدالة الصحابة؟

تحتاج أولًا إلى تفكيك المصطلح: هل المقصود قبول الرواية ما لم يثبت الجرح، أم العصمة من الذنب، أم الحكم على كل فرد؟ ثم تحدد العينة والنصوص والقاعدة. كثير من النزاع ينشأ حين ينفي السني العصمة فيظنه الخصم متراجعًا عن العدالة، أو ينتقد الشيعي أفرادًا فيعرض قوله كأنه اتهام لكل من رأى النبي. تحرير الكليات يمنع هذه المبالغات.

هل مناظرات تحريف القرآن مثال مناسب؟

حقيقة ذلك أنها مثال على ضرورة التفريق بين وجود روايات، واعتماد قول، والموقف الرسمي المعاصر. يمكن أن توجد نصوص مشكلة في تراث مدرسة، ثم يرفضها محققوها أو يؤولونها. السؤال العلمي ليس «هل وجدت عبارة؟» فقط، بل «من قال بها، وما وزنها، وما القول المعتمد، وكيف عولجت النصوص؟». كما يجب تطبيق المعيار نفسه على التراثين.

لماذا يتكرر الحديث نفسه في هذه المناظرات؟

.لأن الجمهور يتجدد، ولأن المقاطع تكافئ المداخل السريعة، ولأن المناظرات لا تنتج سجلًا تراكميًا يبين ما حسم وما بقي فيبدأ كل لقاء من الصفر بالنصوص نفسها. الحل إنشاء ملف عام: الدعوى، أدلتها، أجوبة الطرفين، حالة التحقق، وروابط .المصادر. عندئذ لا يسمح بإعادة حجة سقطت إلا بدليل جديد

هل هذه المناظرات تقنع أحدًا؟

قد تقنع أفرادًا، لكن التحول المذهبي ليس المعيار الوحيد ولا الأكثر شيوعًا. بعض الناس يراجعون دعوى فرعية، وبعضهم يزدادون تعصبًا، وبعضهم يتعلمون أن صورة الخصم التي عرفوها ناقصة. من دون قياس قبل وبعد لا يصح أن نزعم نجاحًا أو .فشلًا عامًا. القصص الفردية مؤثرة لكنها لا تخبرنا عن الأثر الكلي

هل يمكن أن يحدث جديد فعلًا؟

،الجديد الممكن غالبًا منهجي وتراكمي: إسقاط نسبة خاطئة، تحرير معنى نص، الاتفاق على أن دليلًا شعبيًا لا يصلح تحديد موضع الخلاف في قاعدة أصولية، أو إنتاج مادة مشتركة موثقة. أما اكتشاف نص لم يعرفه قرون من العلماء فشبه .مستحيل. قيمة الجديد ليست دائمًا في تغيير المذهب، بل في رفع جودة الخلاف

ما الذي يمنع الجديد؟

العناوين الشاملة، وتكرار الوجوه نفسها، وغياب الأوراق السابقة، وعدم وجود مدقق، وربط التراجع بالعار، واقتصاد المقاطع، وعدم تراكم النتائج. إذا بقيت هذه البنية فلن تغيرها زيادة البلاغة. نحتاج إلى تغيير قواعد اللعبة حتى يصبح التوثيق .أكثر نفعًا من المفاجأة، والاعتراف أكثر احترامًا من المكابرة

.وإذا استبان هذا الأصل، شخصنا الخلل في التطبيق السني الشيعي، ولم يعد كافيًا أن نقول: ينبغي الإنصاف والتوثيق ،المطلوب الآن ترجمة المبادئ إلى خطوات زمنية يعرف فيها كل طرف ما الذي يقدمه، ومتى يجمد دليله، ومن يراجع الوقائع .وكيف تعلن النتيجة

القسم الثامن: نموذج عملي لمناظرة مذهبية أفضل

كيف تختار موضوعًا تطبيقيًا صالحًا؟

نختار دعوى ضيقة مؤثرة تتوافر مصادرها، مثل: «هل يصح الاحتجاج بالخبر المحدد لإثبات المعنى المحدد؟». لا نختار أكثر الملفات إيلامًا لمجرد جذب الجمهور، بل ما يمكن أن نتعلم من فحصه. ويشترط أن يقبل الطرفان صياغة السؤال، وأن يكتبا ما سيعدانه نتيجة لصالح كل احتمال.

ما المرحلة الأولى في النموذج؟

مرحلة تحرير مكتوبة بلا جمهور. يقدم كل طرف صفحة تصف موقفه وصفحة تصف موقف الآخر، ولا تنتقل المناظرة حتى يقر كل منهما أن وصفه منصف. ثم توضع قائمة المصطلحات والمصادر المشتركة والمختلفة. هذه المرحلة تبدو بطيئة، لكنها توفر ساعات من الرد على أقوال متخيلة.

ما المرحلة الثانية؟

تجميد الأدلة الأساسية. يختار كل طرف عددًا محدودًا، مثل ثلاثة أدلة، ويرفق نصوصها ومواضعها ووجه الدلالة. ويسجل الاعتراضات المتوقعة. لا يمنع ذلك الاستدراك، لكنه يمنع سيل النصوص والمفاجآت غير القابلة للفحص. وكل دليل جديد بعد التجميد يؤجل إلى الملحق ما لم توافق اللجنة على ضرورته.

ما المرحلة الثالثة؟

التحقق المستقل قبل البث: يتأكد مدققون من وجود النصوص، وسلامة النسبة، واختلاف الطبعات، ومنزلة المصدر عند أصحابه. لا يحكمون بالدلالة النهائية، بل ينظفون أرضية الوقائع. إذا اختلفوا يسجل الخلاف. بهذا لا تضيع المناظرة في سؤال: هل العبارة موجودة أصلًا؟

كيف تكون الجلسة العلنية؟

تبدأ بعرض خريطة الاتفاق والخلاف، ثم يقدم صاحب الدعوى دليله الأول، ويعيد الخصم صياغته، ثم يعترض، ثم يجيب الأول. بعد كل دورة تلخص اللجنة: ما ثبت وما بقي. لا يسمح بالانتقال إلى الدليل الثاني قبل إغلاق حالة الأول: قائم، ضعيف، معلق للتحقق، أو سُحب. هذه البنية أبطأ من المناظرات المعتادة لكنها أكثر إنتاجًا.

ما السؤال الذي يجب أن يطرحه الحكم بعد كل جولة؟

ثلاثة أسئلة: ما الدعوى الدقيقة التي اختُبرت؟ ما الدليل أو الاعتراض الذي غيّر حالها؟ وما الذي يلزم بحثه بعد؟ هذه الأسئلة تمنع الذوبان في الأداء. فإذا أجاب المتناظران كلامًا عامًا أعادهما الحكم إلى الجملة محل الاختبار.

كيف نتعامل مع الجمهور؟

يمنع التصفيق والمقاطعة، وتعرض على الشاشة بطاقة الدليل والمصدر وحال التحقق. يمكن للجمهور إرسال أسئلة مكتوبة، يختار منها فريق علمي ما يكشف ثغرة جديدة لا ما يكرر الاتهامات. ويجرى استطلاع قبل وبعد عن فهم الحجج، لا عن محبة الأشخاص فقط.

من بعد المئة ما الذي ينشر بعد المناظرة؟

التسجيل الكامل، والنص المفرغ، وملف الأدلة، وتقرير المدققين، وحكم اللجنة المعلل، واستدراكات الطرفين، وقائمة الدعاوى المعلقة. وتمنع الجهة المنظمة نشر مقطع بعنوان «سحق خصمه» إذا لم يقل التقرير ذلك. الملكية المعرفية للمناظرة في سجلها الكامل لا في أكثر لحظاتها إثارة.

هل تعلن نتيجة واحدة؟

الأفضل نتيجة مركبة: تفوق أدائي، وحالة كل دليل، ومدى الوفاء بعبء الإثبات، وما تحقق من تقدم. قد تقول اللجنة: «كان الطرف الأول أوضح عرضًا، لكن دليله الرئيس لم يثبت، ونجح الثاني في الاعتراض ولم يقدم بديلًا كافيًا». هذه الجملة أدق من فائز ومهزوم، وتعلم الجمهور أن الحقيقة لا تختصر دائمًا في الفوز بال.كأس

هل يصلح هذا النموذج للبث المباشر؟

يصلح إذا سبقه العمل المكتوب وتوافرت غرفة تحقق، لكن التسجيل ثم البث بعد مراجعة الوقائع أكثر أمانًا في القضايا الحساسة. البث المباشر يمنح الشفافية، لكنه يجعل الخطأ غير القابل للاسترجاع مادة منتشرة. يمكن بث الحوار وتأخير الحكم إلى ما بعد التحقق، فيشاهد الناس العملية ولا نضحي بالدقة.

هو مكلف، لكن البديل مكلف اجتماعيًا أيضًا. ليس المطلوب تطبيق كل خطوة في كل نقاش؛ يمكن اعتماد حد أدنى: سؤال ضيق، أدلة مسبقة، مدير مستقل، مدقق، وملحق تصحيح. إذا رفضت المنصة هذه الشروط لأنها تقلل الإثارة، عرفنا أن غايتها ليست البحث العلمي كما تدعي.

وإذا استبان هذا الأصل، اكتمل النموذج على الورق، وأفضل طريقة لاختباره أن نضعه أمام حالات صغيرة تشبه ما يقع فعلًا؛ ففي المثال يظهر الفرق بين القاعدة التي تبدو جميلة والقاعدة التي تمنع خطأ محددًا. لهذا ندخل الآن مختبر الأمثلة.

القسم التاسع: مختبر الأمثلة التطبيقية

مثال كامل على سوء تحرير محل النزاع

لنفترض أن العنوان: «هل العقل مقدم على النقل؟». يبدأ الأول بإثبات أن العقل ضروري لفهم النص، فيظن أنه أثبت تقديم العقل عند التعارض. ويرد الثاني بأن الوحي لا يعارض العقل الصحيح، فيظن أنه أبطل دور التأويل. لكنهما يتكلمان في أربع مسائل: دور العقل في ثبوت النبوة، ودوره في فهم اللغة، وإمكان التعارض، وطريقة الترجيح عند الاشتباه. المناظرة المنضبطة توقفهما وتختار واحدًا: «إذا بدا التعارض بين دلالة نص ظنية وبرهان عقلي قطعي، فما الإجراء؟». عندئذ يعرّفان القطعي والظني والبرهان والتعارض، ويقدمان مثالًا مشتركًا. ما كان يبدو خلافًا ضخمًا قد ينقسم إلى اتفاقات واسعة وخلاف دقيق.

مثال على اختلاف عبء الإثبات

يقول طرف: «فلان تعمد إخفاء هذا النص»، ويجيب الآخر: «أثبت أنه لم يخفه». هنا انعكس العبء؛ فصاحب اتهام التعمد مطالب بإثبات وجود النص عند الشخص، وعلمه بدلالته، وامتناعه عن ذكره في موضع يقتضي الذكر، ووجود قرينة على القصد. عدم عثورنا على ذكر لا يثبت الإخفاء وحده. قد يكون الكتاب ناقصًا أو السؤال لم يرد أو المؤلف لم ير النص صحيحًا. إذا قدم المدعي رسالة خاصة يقول فيها الشخص إنه يعرف النص ولن يذكره، ارتفع الدليل وانتقل العبء إلى تفسير الوثيقة. المثال يعلمنا أن شدة الاتهام ترفع مقدار الإثبات المطلوب.

كيف يكشف المثال الفرق بين إبطال الدليل وإبطال المدلول؟

احتج شخص على واقعة تاريخية برواية واحدة، فأثبت خصمه أن في سندها راويًا مجهولًا. النتيجة الصحيحة: هذه الطريق لا تكفي. لكنه أعلن: «إذن الواقعة لم تحدث». هذا أوسع من الدليل؛ فقد توجد طرق أخرى أو قرائن مستقلة. وبالمقابل لا يحق للأول أن يقول: «حتى لو ضعفت الرواية فالمعنى صحيح»، ثم يبقي النتيجة بلا سند. يسجل الحكم أن الدليل الأول سقط، ويطلب بقية الأدلة المجمدة، ثم يقوّم مجموعها. هكذا لا يتحول نقد جزئي إلى نفي تاريخي شامل، ولا يتحول احتمال عام إلى إنقاذ دائم للدعوى.

ما مثال رجل القش في الخلاف المذهبي؟

«رجل القش» اسم في المنطق غير الصوري ونظرية الحجاج لتحريف قول الخصم إلى صورة أضعف يسهل إسقاطها؛ أما الحيلة فموصوفة قبل استقرار الاسم الحديث بزمن طويل، ولذلك لا ننسب اختراعها إلى شخص بعينه. ومثالها أن يقول باحث: «لا أرى هذا الخبر صحيحًا وفق قواعد النقد»، فيرد خصمه: «إذن أنت ترفض كل ما لا يوافق هواك وتنكر السنة». لقد نُقلت دعوى جزئية في خبر إلى دعوى كلية في المصدر.

والصورة المقابلة أن ينتقد شخص فعلًا تاريخيًا لبعض الأفراد، فيقال إنه يطعن في الدين كله؛ أو يقول إن رواية بعينها لا تقوم، فيقال إنه ينكر فضائل أهل البيت. العلاج أن يعيد المعترض قول خصمه: «أنت لا تنكر حجية المصدر، بل تنازع في ثبوت هذا النص بعينه، أهذا صحيح؟». فإذا أقر، وجب أن ينصب الرد على السند والقرائن لا على تهمة كلية.

ما مثال السؤال الملغوم وكيف يصححه المدير؟

«السؤال الملغوم» أو «المحمّل» مصطلح في المنطق غير الصوري؛ وهو سؤال يدمج في صيغته مقدمة لم تثبت، بحيث يبدو كل جواب مباشر إقرارًا بها. ولا يعرف له واضع واحد متفق عليه، وإن كان تحليل هذا النوع داخلًا في دراسة المغالطات منذ القديم.

ومثاله أن يسأل المناظر: «متى تتوقفون عن تقديس الأشخاص بدل اتباع الدليل؟». السؤال يفترض وجود التقديس وأنه بديل عن الدليل. ومثله: «لماذا أخفى علماؤكم النص؟»؛ إذ افترض ثبوت النص ووضوح دلالته ووقوع الإخفاء وقصده. يتدخل المدير: «لدينا دعويان: أن منزلة الأشخاص عند الطرف الآخر تبلغ حدًا يعطل النقد، وأن هذا التعطيل وقع في المثال المحدد. اختر أيهما تريد إثباته». بهذه الصياغة لم يمنع المدير السؤال الصعب، بل أخرجه من الاتهام إلى دعوى قابلة للفحص.

ما مثال الاحتجاج بمصدر لا يلزم الخصم؟

يرفع أحدهما كتابًا من تراث الآخر ويقرأ رواية، فيجيبه الخصم بأنها غير معتبرة عند نقاد مدرسته. الخطأ أن يقول الأول: «لكنها في كتابكم». الصحيح أن يسأل: هل المؤلف اشترط الصحة؟ هل تلقاها العلماء بالقبول؟ هل توجد طرق أخرى؟ فإن لم يثبت، يمكنه استعمالها في سؤال تاريخي محدود: لماذا نقلها المؤلف؟ لكنه لا يبني عليها أصلًا ملزمًا. وفي الاتجاه المقابل يطبق المعيار نفسه؛ فلا يقبل أحدهما من تراثه ما يرفض نظيره في تراث الآخر.

ما مثال نقل صحيح ودلالة خاطئة؟

قد يتفق الطرفان على صحة نص، ثم يختلفان في مرجع الضمير أو عموم اللفظ أو سبب الورود. يكرر أحدهما السند كأن صحة السند تحسم المعنى. هنا يقول الحكم: «مرحلة الثبوت أغلقت، وننتقل إلى الدلالة». يطلب من كل طرف تحليل العبارة، والسياق، والاستعمال اللغوي، والنصوص المفسرة. هذا الفصل مهم؛ لأن بعض المناظرات تستهلك الوقت في إثبات ما لا ينكره الخصم، ثم تقفز إلى معنى متنازع من غير حجة.

كيف نختبر دعوى التواتر بمثال؟

يقول مناظر إن الخبر متواتر لأنه ورد في عشرين كتابًا. يسأل الحكم: هل الكتب تنقل من طرق مستقلة أم ينسخ بعضها من بعض؟ كم طبقة للرواة؟ وهل اتحد اللفظ أو المعنى؟ قد نكتشف أن الكتب العشرين تعود إلى طريقين، فتسقط حجة العدد الطباعي. وقد نكتشف طرقًا متعددة لكنها متأخرة عن نقطة واحدة. لا يحكم المثال بنفي التواتر، بل يبين أن كثرة المراجع ليست كثرة مصادر. وعلى مدعي التواتر أن يرسم شجرة الطرق لا رفوف المكتبة.

ما مثال انتصار الأداء على الدليل؟

يعرض الأول صورة وثيقة ويشرح مصدرها ببطء، فيقاطعه الثاني: «أجب بنعم أو لا: هل يعترف علماؤكم بهذا الكتاب؟». يرفض الأول الاختصار لأن الاعتراف بالكتاب لا يعني قبول كل ما فيه، فيضحك الجمهور ويحسبه هاربًا. أدائيًا ربح السائل؛ علميًا كان السؤال ناقصًا. لو تدخل المدير لقال: «أجب عن منزلة الكتاب أولًا، ثم عن شرط مؤلفه، ثم عن النص». المثال يبين أن فرض الثنائية قد يصنع مظهر الحسم بإلغاء المعلومات اللازمة.

ما مثال الدليل القوي في يد مناظر ضعيف؟

يحمل باحث مخطوطتين تبينان أن العبارة المشهورة أضيفت في طبعة متأخرة، لكنه لا يحسن شرح رموز النسخ، ويتلعثم حين يُسأل عن تاريخها. خصمه أبلغ ويكرر أن «العبارة ثابتة في الكتاب المتداول». لا يجوز للحكم أن يساوي الثقة بالصحة؛ يوقف الجلسة، ويسلم الصور إلى خبير، ثم يصدر القرار بعد الفحص. إذا ثبتت الإضافة انتصر الدليل وإن خسر حامله المشهد. وهذه صورة مباشرة لأطروحة البحث.

ما مثال الحجة الضعيفة في يد مناظر قوي؟

يقول خطيب: «لو كان قولكم صحيحًا لقال به كل السابقين، ولم يقولوا به، إذن هو باطل». العبارة سريعة ومقنعة، لكنها تحتاج مقدمات: هل ثبت عدم القول؟ هل إجماع السابقين حجة هنا؟ هل يمكن أن تظهر معلومات جديدة أو يتغير ،توصيف المسألة؟ وقد يكون القول موجودًا عند بعضهم. الأداء أخفى عبئًا استدلاليًا كبيرًا. مهمة الحكم تفكيك السلسلة .لا تقييم جمالها

كيف يعمل الانحياز التأكيدي في مثال واحد؟

ينشر الطرفان بعد المناظرة مقطعين مختلفين: جمهور الأول يشاهد لحظة عجز الثاني عن استحضار صفحة، وجمهور الثاني يشاهد لحظة تراجع الأول عن تاريخ. كل فريق يرى دليله على «انهيار» الآخر، ولا يشاهد الإجابات الكاملة. بعد أسبوع يعتقد الطرفان أنهما فازا. العلاج نشر تقرير موحد يعدد النقاط، وإرسال سؤال معرفي للمشاهدين عن الحجج لا عن .الأشخاص. إذا لم نغير طريقة التلقي، قد تزيد المناظرة الاستقطاب مهما كانت قواعد المنصة جيدة

ما مثال الحكم المنحاز من غير أن يكذب؟

قد يطبق معيارًا صارمًا على روايات طرف، ثم يكتفي بالشهرة في روايات الطرف الآخر؛ أو يحتسب مقاطعة فريق حزمًا ومقاطعة الآخر سوء أدب. كل قرار منفرد قابل للتبرير، لكن النمط يكشف عدم التناظر. لذلك تسجل اللجنة قراراتها في .جدول، ويقارن تطبيق القاعدة على الحالات المتشابهة. الشفافية لا تمنع كل انحياز، لكنها تجعله مرئيًا وقابلًا للتصحيح

كيف تكون مناظرة في حديث واحد؟

تبدأ بتعيين ألفاظه وطرقه، ثم يقدم كل طرف خريطة الرواة وحكم نقاده، ثم تناقش العلل والقرائن، وبعدها ينتقلان إلى .المعنى. لا يسمح بإدخال عشرين حديثًا. إذا اختلفا في قاعدة قبول الراوي، تسجل القاعدة بوصفها موضع النزاع السابق وفي النهاية قد تكون النتيجة: صحيح عند مدرسة، ضعيف عند أخرى، ولا يوجد معيار مشترك يحسم من داخلهما. هذه .النتيجة لا ترضي طلب الانتصار، لكنها تكشف البنية الحقيقية للخلاف

كيف تكون مناظرة تاريخية مسؤولة؟

يحدد الحدث والزمن والأشخاص، ويجمع الطرفان المصادر الأقرب، ثم يميزان الشهادة المستقلة من النقل المتكرر، ويبحثان :مصالح المؤلفين والمسافة الزمنية. لا يقال: «ذكره خمسة مؤرخين» قبل معرفة أنهم ينقلون نصًا واحدًا. وتفصل ثلاثة أحكام .وقوع الحدث، وتفسير دوافعه، ودلالته العقدية. قد يثبت الأول ويبقى الثاني احتماليًا ولا يلزم منه الثالث

كيف نختبر الأمانة في تمثيل المذهب؟

يعطى كل طرف فقرة مجهولة الاسم تصف موقف مذهبه كتبها الخصم، ويطلب منه تصحيحها. ثم تقارن النسختان. إذا كانت التعديلات جوهرية، لا تبدأ المناظرة قبل إزالة سوء الفهم. ويمكن سؤال لجنة من متخصصي المذهب: هل هذه صيغة .معتبرة أم قول هامشي؟ هذا الاختبار يمنع أن يقضي المناظر نصف الوقت في نفي صورة لم يقل بها

ما مثال التراجع الذي ينبغي مكافأته؟

،ينسب مناظر عبارة إلى عالم، فيعرض المدقق صورة تبين أنها في حاشية المحقق لا في المتن. يقول المناظر: «أسحب النسبة وأعتذر، ولا أستعملها في بقية حجتي». هنا لا ينبغي أن يطلق الجمهور هتاف الهزيمة؛ فقد فعل ما تقتضيه المعرفة. تسجل اللجنة خطأ في التحضير ونقطة نزاهة في التصحيح. النظام الذي يسخر منه سيجعل المناظر التالي يخفي الخطأ بدل .إصلاحه

ما مثال السؤال الذي لا يصلح للبث الحي؟

،دعوى تتوقف على مقارنة عشرات المخطوطات أو تحليل إحصائي للرواة لا يمكن إنجازه أمام الكاميرا. إذا نوقشت حيًا سيفوز من يقدم النتيجة بثقة لا من يثبتها. الأنسب أن يقدم فريقان بحثين مكتوبين، ثم تعقد جلسة لمناقشة المنهج والنتائج .بعد مراجعة البيانات. اختيار الوسيط جزء من الأمانة العلمية؛ ليست كل حقيقة قابلة لأن تتحول إلى مباراة كلامية

ما مثال مناظرة أحدثت تقدمًا بلا منتصر؟

اتفق الطرفان بعد الفحص أن روايتين شائعتين لا تثبتان، واختلفا في الثالثة بسبب قاعدة نقدية معلنة، وأقرا أن السؤال العقدي أوسع من المادة. لم يغير أحد مذهبه، لكن الجمهور خرج بقائمة أنظف، وعرف موضع الخلاف الحقيقي، وتوقفت .المنصة عن تداول نصين خاطئين. هذه مناظرة ناجحة معرفيًا وإن لم تنتج صورة «الضربة القاضية»

ما المثال الذي يلخص التصميم كله؟

لو كان موضوعنا نصًا مختلفًا فيه، نطلب قبل اللقاء من كل طرف تعريف دعواه، وبيان ما يثبتها وما يبطل دليله، وتقديم ثلاثة مصادر. يتحقق المدقق من النصوص، ثم تعرض في الجلسة واحدة واحدة. يعيد الخصم الحجة قبل نقدها، ويمنح صاحبها جوابًا، وتسجل اللجنة الحالة. بعد اللقاء تنشر المواد والتصحيحات. في هذا النموذج لا تختفي الخلافات، لكنها تصبح قابلة للتعلم والتراكم، ويتراجع أثر الذاكرة والصوت والجمهور.

وإذا استبان هذا الأصل، أظهرت الأمثلة كيف تعمل القواعد في الواقع، لكنها فتحت أسئلة أعمق: هل صحة صورة القياس تكفي؟ وكيف نتعامل مع الاحتمال وغياب الدليل؟ وما الذي يمكن نقله من فلسفة العلم إلى مسائل تاريخية وعقدية من غير تعسف؟

القسم العاشر: أسئلة متقدمة في منطق المناظرة

هل المنطق الصوري يكفي للحكم على المناظرة؟

لا، لكنه ضروري في موضعه. والمنطق الصوري هو دراسة صور الاستدلال التي يلزم فيها صدق النتيجة عن صدق المقدمات بصرف النظر عن مادتها؛ وقد وضع أرسطو أول نسق صوري باقٍ بين أيدينا في نظرية القياس، ثم توسع المنطق الحديث ،ابتداءً من أعمال غوتلوب فريغه في القرن التاسع عشر. فقولنا «أول» هنا مقيد: أرسطو مؤسس النسق القياسي القديم .وفريغه من مؤسسي المنطق الرمزي الحديث

والمنطق الصوري يفحص لزوم النتيجة عن المقدمات، لكنه لا يثبت صدق المقدمات ولا ملاءمتها للسياق. قد تكون الحجة صحيحة الصورة: كل رواية تحقق الشروط مقبولة، وهذه الرواية حققت الشروط، فهي مقبولة؛ ويبقى النزاع في تحقق الشروط. وقد تكون الصورة فاسدة ولو كانت النتيجة صحيحة عرضًا، كمن يقول: هذا الخبر مشهور، وكل صحيح مشهور، إذن هو صحيح؛ فالحد الأوسط لا يثبت المطلوب. كما أن كثيرًا من الحجج احتمالي لا قطعي؛ ومن ثم نحتاج إلى .المنطق، ونظرية الأدلة، ومعرفة التخصص، وقواعد الحوار معًا

ما الفرق بين صحة الحجة وصدق النتيجة؟

قد تكون النتيجة صحيحة وحجتها المعروضة فاسدة؛ كمن يصل إلى تاريخ صحيح بحساب خاطئ. وقد تكون صورة الاستدلال صحيحة لكن إحدى مقدماته كاذبة. في التحكيم نقيّم الطريق الذي قدمه المتناظر، فلا نعطيه نقطة لأن النتيجة .توافق ما نعتقده إذا لم يثبتها؛ وهذا يمنع الحكم المذهبي من تعويض ضعف حجج فريقه بمعرفته السابقة

هل كل تناقض يهدم الموقف؟

التناقض الحقيقي بين قضيتين في الجهة والزمان نفسيهما مشكلة، لكن كثيرًا مما يسمى تناقضًا اختلاف حال أو اصطلاح أو تطور اجتهاد. إذا قال عالم قولًا ثم رجع عنه فلدينا تغير لا جمع بين النقيضين. وإذا تكلم مرة عن الحكم العام ومرة عن .الاستثناء فلا تناقض. على المناظر أن يثبت وحدة الموضوع والشرط قبل إطلاق الكلمة الثقيلة

ما قيمة المثال المضاد؟

المثال المضاد يهدم الدعوى الكلية إذا استوفى وصفها. من قال «كل من ينتسب إلى المؤسسة الفلانية يقول كذا» يكفي لنقض كليته عضو معتبر لا يقول به. لكنه لا يثبت أن الرأي نادر أو باطل. المثال المضاد أداة دقيقة إذا عُرف مقدار ما يهدمه؛ وموضع الإشكال حين يتحول استثناء واحد إلى وصف جديد للجماعة كلها.

هل القياس بالمثال برهان؟

المثال يوضح وقد يؤسس قياسًا إذا ثبتت العلة، لكنه لا يعمم بنفسه. أن نذكر مناظرة انتهت بعنف لا يثبت أن كل المناظرات خطرة، كما أن مناظرة نافعة لا تثبت فائدتها دائمًا. نحتاج إلى بيان وجه الشبه والفرق. في النقاش المذهبي تستعمل القصص بكثرة؛ ووالذي ينبغي أن نسأل: هل القصة ممثلة أم استثنائية، وما الذي تثبته بالضبط؟

ما دور الاحتمال في المناظرة؟

ليس كل بحث يقبل اليقين. في التاريخ وتقويم الدوافع تعمل قرائن ترفع الاحتمال أو تخفضه. وهنا تنتفع المناظرة من «نظرية المعرفة الاحتمالية» ومن الاستدلال البايزي، المنسوب إلى توماس بايز في صيغته الرياضية المبكرة في القرن الثامن عشر، وهو بحث في كيفية تحديث درجة الاعتقاد عند ورود دليل جديد، لا آلة تمنح أرقامًا سحرية لكل رواية.

فلو كانت نسبة كتاب محتملة ابتداءً، ثم ظهرت إحالة إليه في مخطوط قريب العهد بمؤلفه، ارتفعت الثقة؛ وإذا ظهرت في النص ألفاظ متأخرة أو نقل عن متوفى بعد المؤلف، انخفضت. والخطأ أن يقدم الاحتمال الراجح بوصفه قطعًا، أو يرفض لأنه ليس يقينًا. يمكن للحكم استعمال درجات معلنة: لم يثبت، محتمل، راجح، قوي، ثابت. هذه اللغة تقلل الاستقطاب لأنها تسمح بنتيجة وسط بين التصديق الكامل والتكذيب الكامل.

هل غياب الدليل دليل على الغياب؟

أحيانًا، إذا كان وجود الشيء يستلزم عادة ظهور أثر في مصادر واسعة محفوظة. وأحيانًا لا، إذا كانت المصادر ناقصة أو الحدث سريًا أو غير جدير بالتسجيل عند أهله. لذلك يسأل المؤرخ: لو وقع، هل نتوقع أن نراه هنا؟ في المناظرة لا يكفي قول «لم نجد»، بل يصف مجال البحث واللغات والكتب والفترة، وإلا كان الغياب وصفًا لبحثه لا للواقع.

كيف نفصل بين الوقائع والقيم؟

،قد يتفق الطرفان على أن حدثًا وقع، ويختلفان في عدالته أو دلالته الدينية. إثبات الوقعة لا يثبت تلقائيًا الوصف الأخلاقي والوصف لا يغير وقوعها. يعلن المدير انتقال النقاش: «أغلقنا سؤال الوقوع، والآن نناقش التقييم». هذا يمنع أحدهما من .إعادة الطعن في الحدث كلما ضاق بالتقييم، أو استعمال الاستنكار الأخلاقي بديلًا من التوثيق

ما الفرق بين التفسير والتبرير؟

التفسير يبين لماذا وقع الفعل، والتبرير يدعي أنه كان مشروعًا أو صوابًا. إذا ذكر باحث ضغط الحرب لتفسير قرار تاريخي لا :يعني أنه يجيزه. وفي المناظرات الحادة يُتهم المفسر بالدفاع، فيخاف الطرفان من التحليل المركب. يجب أن يصرح المتكلم .«أفسر ولا أبرر»، ثم يقدم حكمه الأخلاقي منفصلًا إن كان داخل السؤال

هل يمكن قياس جودة المناظرة تجريبيًا؟

يمكن قياس بعض آثارها: دقة معرفة الجمهور قبلها وبعدها، وقدرته على عرض حجة الطرف الآخر، وعدد الادعاءات المصححة، ونسبة الإجابات المباشرة، وتغير الثقة بما يناسب قوة الدليل. لا تقيس هذه الحقيقة كلها، لكنها أفضل من .القارئات والتصفيق. ويمكن متابعة الأثر بعد أسبوع لمعرفة هل بقي التعلم أم بقي الانفعال فقط

ما علاقة المناظرة بفلسفة العلم؟

العلم لا يتقدم بعرض الأدلة المؤيدة وحدها، بل بمحاولة النقد والتكرار ومراجعة النتائج. ومن أشهر مفاهيم فلسفة العلم هنا «قابلية الدحض»، التي جعلها كارل بوبر في القرن العشرين معيارًا لتمييز النظرية العلمية: أن تمنع النظرية بعض الوقائع الممكنة، بحيث يمكن لمشاهدتها أن تختبرها اختبارًا جادًا. وبوبر لم يخترع إمكان نقد الأقوال، لكنه صاغ لهذا المبدأ وظيفة .مركزية في فلسفة العلم

والمناظرة يمكن أن تحاكي جزءًا من ذلك إذا جعلت الدعوى قابلة للاختبار وطلبت ما قد يدحض دليلها؛ غير أنه لا يجوز نقل المعيار نقلًا ساذجًا من الفيزياء إلى العقائد والتاريخ؛ فبعض الأقوال شبكات من نصوص ومقدمات، ولا يهدمها شاهد منفرد، غير أن دليلًا بعينه يمكن تحديد ما يسقطه أو يخفض قوته. كما أن المناظرة تفتقد المختبر والزمن والتحكيم المتخصص .إن بقيت عرضًا حيًا. لذلك هي مرحلة في البحث وليست بديلًا من البحث

هل يجب على المناظر تحديد ما يدحض قوله؟

كلما أمكن. إذا قال إن قوله يبقى صحيحًا مهما ظهر من نصوص وقرائن، فلا وظيفة للمناظرة سوى الاستعراض. قد تكون بعض المعتقدات مركبة ولا يدحضها دليل واحد، لكنه يستطيع تحديد ما يسحب حجته الحالية أو يخفض ثقته. فمثلًا يقول: «إذا ثبت أن اللفظ الحاسم لا يوجد في النسخ السابقة للقرن العاشر، سأسحب الاحتجاج بهذه الصيغة»، ولا يلزمه .أن يقول إنه سيغير مذهبه كله. قابلية المراجعة درجات، وليست شرطًا ساذجًا من نوع تجربة مخبرية لكل قضية

هل الإجماع ينهي المناظرة؟

والتحقيق أن ذلك يتوقف على ثبوت الإجماع وحجيته ونطاقه. كثيرًا ما يستعمل اللفظ بمعنى الشهرة أو قول الجمهور. فإذا ،كان الخصم ينازع في أصل الحجية، لا يكون ذكر الإجماع وحده حجة مشتركة. وإذا ثبت اتفاق معتبر داخل مدرسة .يصلح لبيان قولها المعتمد، لا لإجبار من لا يقبل أصلها. ولا ينبغي أن تتحول كلمة الإجماع إلى إغلاق إداري للسؤال

ما دور الخبرة أمام الجمهور؟

غير المتخصص يعتمد على خبرة أهل الفن، لكنه يحتاج قرائن لاختيارهم: التخصص، والإنتاج، واعتراف الأقران، والقدرة على بيان المصدر. المناظرة قد تكشف بعض الأهلية ولا تنشئها. الشخص الذي يحفظ عشرين اعتراضًا ليس بالضرورة خبيرًا .في العلم الذي يناقشه. لذلك تعرف أهلية المشاركين قبل أن تتأثر بأدائهم

هل الحياد فضيلة في كل حكم؟

المطلوب عدل الإجراء، لا فراغ الرأس. قد يكون الحكم صاحب موقف معلن لكنه يطبق القواعد بإنصاف، وقد يدعي آخر .الحياد وهو يخفي انحيازه. في المسائل المذهبية نفضل لجنة مكشوفة الانتماءات، ومعيارًا سابقًا، وقرارًا قابلًا للمراجعة .الشفافية الواقعية خير من حياد شعاري لا يمكن فحصه

هل المناظرة السرية أفضل أحيانًا؟

قد تكون الجلسة الأولية غير العلنية أفضل؛ لأنها تخفف كلفة التراجع وتتيح فحص المواد. ثم ينشر ما اتفق الطرفان على دقته، وتعرض نقاط الخلاف للعامة. السرية الكاملة قد تضعف الثقة، والعلنية الكاملة قد تفسد البحث؛ والجمع بين مراجعة .مغلقة وسجل علني يوازن بينهما

ماذا تفعل إذا اكتشفت أن الطرفين غير مؤهلين؟

.لا نكمل من أجل الموعد. يعلن المنظم أن شرط الأهلية لم يتحقق، ويحول البحث إلى شرح منهجي أو يستبدل المشاركين استمرار المناظرة لأن التذاكر بيعت يجعل الجمهور يتعلم أخطاء بثقة. الإلغاء المهني أقل ضررًا من إنتاج مادة مضللة تعيش .سنوات

هل يحق للمنظم اختيار مناظر ضعيف عمدًا؟

هذا تلاعب بالعينة. إذا أراد اختبار قول مدرسة، فعليه طلب ممثل معتبر أو إعلان أن الشخص يمثل نفسه. اختيار الأضعف ثم تعميم هزيمته شبيه بإثبات ضعف جامعة بمناقشة طالب مبتدئ. ويمكن للطرفين الاتفاق على لجنة تزكي الأهلية قبل .الإعلان

كيف نمنع المناظرة من التحول إلى دعاية؟

بفصل التمويل والتحرير عن فريق واحد، ونشر القواعد، ومنع العناوين الحزبية، وإتاحة المواد الخام، وإعطاء حق الرد المتكافئ، والإفصاح عن المصالح. كما ولا ينبغي أن تبيع المنصة مقتطفات الإذلال بوصفها المنتج الرئيس. حين يصبح ربحها .متعلقًا بالغضب، ستقاوم كل قاعدة تقلله

ما السؤال الذي ينبغي أن يبقى بعد كل هذا؟

ليس: هل نمنع المناظرات؟ بل: أي مناظرة، في أي موضوع، وبين من، وتحت أي قواعد، ولأي جمهور، وما النتيجة التي يحق ،لها إعلانها؟ المناظرة أداة؛ قد تكون مشرطًا في يد جراح أو سكينًا في مشاجرة. جودة المقصد لا تعوض فساد التصميم .وجودة التصميم لا تعوض غياب الأهلية

وإذا استبان هذا الأصل، بهذا اكتمل البناء النظري: من تعريف المناظرة إلى منطقها ونفسيتها وفلسفة اختبارها. ولئلا يبقى التطبيق عامًا، نعود الآن إلى الملفات التي تتكرر في المناظرات السنية الشيعية، ونرى كيف تتغير صياغتها حين تمر عبر هذه .الأدوات

القسم الحادي عشر: مسائل تفصيلية في التطبيق السني الشيعي

كيف نختار نصًا مشهورًا مثل حديث الغدير للمناظرة؟

لا نجعل السؤال «هل يثبت المذهب كله؟»، بل نفصل الثبوت عن الدلالة. تجمع طرق الحديث وألفاظه، ويحدد القدر المتفق عليه، ثم يناقش معنى اللفظ المحوري في سياقه واستعمالاته والقرائن المتصلة. وبعد ذلك فقط يسأل: ما النتيجة التي يحتملها النص، وهل يكفي وحده لها؟

فمثلًا قد يتفق الطرفان على أصل ورود لفظ «مولى»، ثم يختلفان: هل القرينة تعين المحبة والنصرة، أم الولاية ذات الدلالة السياسية والدينية؟ عندئذ لا يفيد أحدهما أن يعيد إثبات أصل الحديث عشر مرات، ولا يفيد الآخر أن يذكر تعدد معاني اللفظ في المعجم من غير ترجيح سياقي. المطلوب حجة في القرينة، والسياق، واستعمال اللفظ، وعلاقة النتيجة المدعاة بالنص. بهذه الطريقة لا يتحول ذكر الحديث إلى شعار، ولا يُختزل الخلاف في إنكار وجوده أو ادعاء أنه يحسم كل شيء.

وماذا عن حديث الثقلين؟

يطبق المنهج نفسه: جمع الألفاظ المختلفة، وتحديد الصحيح منها عند كل مدرسة، ثم تحرير معنى التمسك والعترة وحدود الدلالة. اختلاف اللفظ قد يكون مؤثرًا، فلا يجوز تركيب صيغة من عدة طرق ثم نسبتها إلى رواية واحدة. كما لا يجوز أن يعامل قبول أصل الحديث بوصفه قبولًا بكل تفسير عقدي له.

ويمكن أن تعرض اللجنة ثلاث بطاقات: الصيغة الأولى وطرقها، والصيغة الثانية وطرقها، والقدر المشترك بينهما، ثم يسأل كل طرف: أي مقدمة إضافية تحتاج إليها لتنتقل من فضيلة العترة أو وجوب رعاية حقها إلى المرجعية المعرفية أو السياسية؟ بهذا تظهر البحث المفقودة بدل إخفائها داخل شهرة النص. المناظرة النافعة تعرض خريطة النصوص قبل خريطة النتائج.

هل من المفيد مناظرة السقيفة؟

تفيد إذا تحدد السؤال: ما الوقائع الأقرب ثبوتًا؟ كيف فهم الفاعلون سلطتهم؟ ما البدائل التي كانت مطروحة؟ أما السؤال «من كان محقًا في كل شيء؟» فيمزج التاريخ بالعقيدة والحكم الأخلاقي. نحتاج مصادر مبكرة، وفحص استقلالها، وتمييز ما قاله الفاعلون مما نسبه إليهم المتأخرون. ثم يبين كل طرف كيف ينتقل من الواقعة إلى الأصل العقدي؛ فهذه النقلة ليست بديهية.

هل مناظرة كربلاء أسهل لأنها واقعة مشهورة؟

شهرة أصل المأساة لا تعني ثبوت كل تفصيل. يمكن الاتفاق على المركز الأخلاقي للحدث، ثم فحص الأخبار الجزئية ومصادرها. والخطر أن تتحول المناظرة إلى منافسة في الألم أو اتهام الجمهور المعاصر بجرائم التاريخ. التصميم المسؤول يفصل إحياء الذاكرة الدينية عن التحقيق في الروايات، ويحفظ حرمة المأساة من الاستعمال الاستعراضي.

ماذا عن مناظرة عصمة الأئمة؟

تبدأ بتعريف العصمة ونطاقها وزمنها وأدلتها الممكنة. ثم يفصل بين الدليل العقلي والنصي والتاريخي. إذا قدم طرف برهانًا على حاجة الأمة إلى مرجع مأمون، وجب فحص الانتقال من الحاجة إلى وجود أشخاص معينين واتساع عصمتهم. وإذا قدم الآخر وقائع يراها أخطاء، وجب إثباتها وتحديد هل تناقض المعنى المعتمد للعصمة. من دون هذا التفصيل يتبادل الطرفان أمثلة لا تلتقي.

هل يصلح موضوع التقية لمناظرة جماهيرية؟

يصلح بصياغة محددة: تعريفها، وشروطها، وموقعها الفقهي، وأثرها في قراءة النصوص. لا يصح جعلها تهمة تفسر كل قول للخصم؛ لأن الدعوى التي تعد كل تصريح تقية تصبح غير قابلة للاختبار. كما لا يصح تجاهل أن صور الإكراه والمداراة موجودة في تراث فقهي أوسع. المطلوب مقارنة القواعد والاستعمالات لا بناء الشك الشامل.

ماذا عن اتهام أحد المذهبين بتحريف القرآن؟

لا ينسب القول إلى مذهب من روايات متفرقة فقط. تجمع نصوص العلماء في تقرير الموقف، وتفحص منزلة الروايات وتأويلاتها وتاريخ تشكل القول المعتمد. ويطبق المعيار نفسه على الطرفين. ثم يميز بين تحريف النص، واختلاف القراءة والتفسير، ودعوى إسقاط التأويل. المصطلحات المتقاربة إذا خلطت صنعت اتهامًا أكبر من المادة.

هل يجوز مناقشة سب الصحابة أو الأئمة؟

يمكن مناقشة الحكم والممارسة وآثارها، غير أنه لا تكون المناظرة نفسها منصة لإعادة الإهانة. يحدد المقصود بالسب واللعن والنقد التاريخي، ويفرق بين الموقف الرسمي والممارسات الشعبية. كما ولا ينبغي أن يعامل كلام فرد متطرف بوصفه ممثلًا للجميع. والغاية معرفة القاعدة والواقع وسبل تخفيف الأذى، لا جمع عبارات صادمة لجذب القارئات.

كيف تناقش مناهج علم الرجال بين المدرستين؟

لا تبدأ من نتيجة راو بعينه، بل من بنية التوثيق: ما مصادر معرفة حال الراوي؟ ما معنى التوثيق؟ كيف يعالج التعارض؟ وما أثر الانتماء المذهبي؟ ثم يختار مثالان أو ثلاثة يطبقان عليهما المنهجان. فربما يقبل أحدهما توثيق ناقد متقدم ويرفضه الآخر لاختلافه في حجية ذلك الكتاب، أو يتفقان على وثاقة الراوي ويختلفان في اتصال الطريق.

ويمكن إعداد بطاقة مقارنة لراوٍ واحد: سنة الوفاة، والشيوخ والتلاميذ، وأقوال النقاد، وأقدم مصدر للتوثيق، وموضع الاختلاف. عندئذ نرى هل النتيجة وليدة معلومات مختلفة أم قواعد مختلفة. المقارنة الجيدة قد تكشف تشابهًا في بعض الأدوات واختلافًا في الشبكات المرجعية، بدل الصورة المبسطة أن فريقًا يملك علمًا والآخر لا يملك.

وإذا استبان هذا الأصل، بعد النصوص المؤسسة والتاريخ ومناهج الرجال، بقيت قضايا يتحول فيها الخلاف العلمي سريعًا إلى حكم على الأشخاص والجماعات: الفروع الفقهية، والتكفير، وشهادات المتحولين، وتمثيل المذهب. وهنا يكون الضبط الأخلاقي جزءًا من صحة المعرفة لا ملحقًا بها.

هل يمكن الاتفاق على معيار حديثي مشترك؟

قد يتفق الطرفان على مبادئ عامة مثل ضرورة فحص الطريق وعدم كفاية الشهرة، لكنهما يختلفان في مصادر التوثيق وحجية بعض الطبقات. المعيار المشترك الكامل قد لا يوجد. عندئذ نستخدم تحليل الحساسية: ماذا تكون النتيجة وفق معيار سني، ووفق معيار شيعي، ووفق معيار تاريخي خارجي؟ إذا تقاربت النتائج قوي الاستنتاج، وإذا اختلفت عرفنا أن الخلاف منهجي.

هل المناظرة في الفروع الفقهية أنفع من العقائد؟

قد تكون أنفع تعليميًا؛ لأنها أضيق ويمكن عرض أدلتها، مثل الجمع بين الصلوات أو بعض هيئات الصلاة، بشرط ألا تقدم المسألة بوصفها اختبار ولاء. وقد تكشف أن كثيرًا من الفروع لها نظائر داخل المذاهب. لكنها قد تصبح بوابة ساخرة للطعن في الشعائر. يختار الموضوع إذا كان المقصد فهم منهج الاستنباط لا تصوير ممارسة الناس مادة للتهكم.

كيف نناقش زواج المتعة مثلًا؟

تُفصل أسئلة أربعة: أصل الإباحة الأولى، ودليل النسخ أو الاستمرار، وتقويم الروايات، والحكم الأخلاقي والاجتماعي المعاصر. الخلط بينها يجعل طرفًا يثبت واقعة تاريخية فيظن أنه أثبت الحكم الدائم، أو يستنكر أثرًا اجتماعيًا فيظن أنه أبطل الدليل النصي. المناظرة الجيدة تعطي كل طبقة معيارها ولا تستعمل الاشمئزاز أو التطبيع بدل البرهان.

ما خطر التكفير في هذه المناظرات؟

ينقل البحث من صحة الدعوى إلى شرعية وجود صاحبها، ويرفع الكلفة الاجتماعية للاعتراف، وقد ينتج أذى حقيقيًا. إذا كان موضوع الحكم على الاعتقاد، فيحتاج تعريفًا وشروطًا وموانع وأهلية خاصة، ولا يطرح كإهانة عابرة. والأصل في مناظرة علمية ألا تكافئ المنصة إطلاق الأحكام على جماعات واسعة، وأن توقف التحريض المباشر.

هل شهادات المتحولين من مذهب إلى آخر أدلة؟

وحقيقة ذلك أنها أدلة على تجربتهم وأسبابهم كما يروونها، لا على صحة المذهب بذاتها. قد يكشف المتحول خللًا في التعليم الذي تلقاه، لكنه ربما لم يعرف أقوى صيغة لمذهبه السابق. تستمع إلى الشهادة باحترام، ثم تفصل الوقائع والحجج القابلة للفحص عن المسار النفسي والاجتماعي. عدد المتحولين لا يحسم الحقيقة، كما أن بقاء الأكثرية لا يحسمها.

هل الأفضل أن يمثل كل طرف عالم دين؟

والتحقيق أن ذلك يتوقف على السؤال. في الحديث نحتاج متخصصًا في الحديث، وفي التاريخ مؤرخًا، وفي الأصول أصوليًا. اللقب الديني العام لا يغطي كل الملفات. وقد تكون اللجنة المشتركة أفضل من بطل منفرد: متخصص يقدم المادة، ومناظر يصوغها، ومدقق يرافقه. هذا يقلل اعتماد النتيجة على ذاكرة شخص واحد.

هل تصلح مناظرة بين مؤثرين غير متخصصين؟

تصلح لمناقشة أثر الخطاب أو التجربة الإعلامية، لا لحسم المسائل العلمية. إذا عقدت، يجب أن يعلن حدودها وألا تسمى مناظرة علماء. ويمكن للمؤثر أن يدير أسئلة الجمهور ويستضيف مختصين. المشكلة ليست في مشاركته، بل في منح شهرته وظيفة معرفية لا يملك شروطها.

ما فائدة حضور جمهور مختلط؟

يمنع المتناظر من الاكتفاء بشعارات مفهومة لفريقه، ويكشف أثر اللغة الجارحة، لكنه قد يزيد ضغط الهوية. يسبق اللقاء ميثاق سلوك، ويمنع توزيع الجمهور في كتلتين متنافستين، وتجمع الأسئلة كتابيًا. ويمكن قياس هل تحسن فهم كل فريق للآخر، وهو هدف واقعي يتجاوز التحول المذهبي.

هل يمكن إنتاج موسوعة مشتركة للخلاف؟

والجواب بالإثبات؛ وهي ربما أنفع من عشرات المناظرات. تُكتب كل مسألة بصيغة يراجعها متخصصون من الطرفين: التعريف، والمتفق عليه، ومصادر كل قول، وأقوى دليل، وأقوى اعتراض، وحالة التحقق. لا يلزم اتفاقهم على النتيجة؛ يكفي اتفاقهم على صحة العرض. تصبح المناظرات حلقات لتحديث هذا السجل بدل إعادة البداية.

ما الجديد الذي يمكن أن تنتجه سلسلة مناظرات؟

قد تنتج قائمة مشتركة بالنقول المكذوبة، ومعجمًا للمصطلحات التي تختلف معانيها، وخريطة للمسائل التي لا خلاف حقيقيًا فيها، وتحديدًا للمواضع التي يتعذر حسمها لاختلاف الأصول. هذا جديد مهم؛ لأنه يقلل مساحة التضليل حتى لو بقي الخلاف العقدي. النجاح ليس دائمًا توحيد النتائج، بل تنقية الطريق إليها.

ما الشرط الأخلاقي الأخير في هذا التطبيق؟

أن نتذكر أن المشاركين والجمهور ليسوا أفكارًا مجردة، وأن للكلمة أثرًا في الجيرة والأسرة والأمن والكرامة. لا نحجب الحقيقة بحجة السلم، ولا نحول البحث إلى وقود للعداء. المعيار: هل يمكن قول النقد نفسه بدقة كاملة مع تقليل الإهانة والتعميم؟ إذا أمكن وجب اختياره؛ فالقسوة ليست دليل شجاعة، والإنصاف ليس تنازلًا عن الاعتقاد.

وبهذا يبلغ البحث آخر السلسلة: بدأنا بسؤال فلسفي عن علاقة الانتصار بالحقيقة، وانتهينا إلى تصميم وممارسة وأمثلة مذهبية. وما بقي هو تحويل كل ذلك إلى أدوات يحملها القارئ معه حين يعرض له خطاب مناظري جديد.

القسم الثاني عشر: دليل القارئ وخلاصة البحث

كيف يشاهد غير المتخصص مناظرة بوعي؟

يكتب السؤال الأصلي، ثم يسجل لكل طرف دعواه وأدلته بدل الانشغال بالنبرة. يسأل عن المصدر ووجه الدلالة، ويفصل بين عجز الشخص وبطلان القول. ويتوقف عند المقاطع المقتطعة حتى يرى السياق. ولا يصدر حكمًا في مسألة كبيرة من جلسة واحدة، بل يستعمل المناظرة خريطة لما يحتاج إلى قراءة.

ما العلامات السريعة للمناظرة الرديئة؟

عنوان شامل، وتعريفات غير متفق عليها، وكثرة ادعاءات، ومقاطعات، وسخرية، ونصوص تظهر فجأة، وعدم وجود مدقق، وتحويل كل سؤال إلى اتهام، وإعلان النصر من الجمهور أو صاحب القناة. إذا اجتمعت هذه العلامات فنحن أمام محتوى تعبوي ولو جلس المشاركون خلف كتب كثيرة.

وما علامات المناظرة الجيدة؟

تعرف بعد انتهائها ما السؤال وما جواب كل طرف، وتستطيع فتح المصادر، وترى اعترافات وتصحيحات، وتفهم موضع الخلاف السابق على النتيجة، وتجد سجلًا لما بقي. وقد تشعر أنها أقل إثارة؛ لأن المشاركين لا يحولون كل خطأ إلى إعدام معنوي. هدوؤها ليس نقصًا، بل ثمن الدقة.

ما الخلاصة التي تختصر البحث؟

المناظرة العلمية ليست آلة تنتج الحقيقة تلقائيًا، بل اختبار قد يحسن أو يفسد بحسب تصميمه وأهلية القائمين عليه. لا نسأل فقط من غلب، بل ماذا ثبت، وبأي معيار، وما الذي بقي. وفي المناظرات السنية الشيعية لا نحتاج جولة أخرى تعيد الاتهامات، بل ملفًا ضيقًا، ومصادر معلنة، ومناهج متبادلة الفهم، وتحكيمًا يفضل التصحيح على التصفيق. الانتصار الحقيقي أن تصبح الدعوى بعد المناظرة أوضح وأصدق وأقل ظلمًا للخصم، ولو لم يغير أحد اسمه المذهبي.

خاتمة: من مشهد الغلبة إلى ميزان العلم

وبهذا يبلغ البحث نهاية البحث. وقد انتهى النظر إلى أن المناظرة قد تكون مدرسة في النظر، وقد تكون مسرحًا للهوية؛ وأن الحجة لا تقوى بصوت صاحبها، ولا تسقط بعجز ممثلها؛ وأن الحكم الرشيد لا يبحث عن بطل للمشهد، بل عن دعوى بقيت بعد الفحص. فإذا شاهدنا مناظرة بعد هذا البيان، فلن يكن أول سؤالنا: من أفحم من؟ بل: ما الذي ثبت، وما الذي لم يثبت، وهل خرجنا بمعرفة أم خرج كل فريق بتصفيق جديد؟

المراجع

.القرآن الكريم: النحل 125، والعنكبوت 46، والإسراء 53، والزمر 18 –

.الجرجاني، التعريفات، مادة المناظرة والجدل –

.الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب العلم، مباحث آفات الجدل والمناظرة –

.ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، فصول النظر والحجاج –

.الشاطبي، الموافقات، مباحث الاجتهاد والنظر في المآلات –

.أرسطو، الطوبيقا؛ والخطابة؛ والردود السفسطائية –

- Francis Bacon, Novum Organum, 1620.

- Peter C. Wason, “On the Failure to Eliminate Hypotheses in a Conceptual Task,” Quarterly Journal of Experimental Psychology 12, no. 3 (1960): 129–140.

- Pierre Bourdieu, “Genèse et structure du champ religieux,” Revue française de sociologie 12, no. 3 (1971): 295–334.

- Frans H. van Eemeren and Rob Grootendorst, A Systematic Theory of Argumentation: The Pragma-Dialectical Approach, Cambridge University Press, 2004.

- Hugo Mercier and Dan Sperber, “Why Do Humans Reason? Arguments for an Argumentative Theory,” Behavioral and Brain Sciences 34, no. 2 (2011): 57–74.

- Ziva Kunda, “The Case for Motivated Reasoning,” Psychological Bulletin 108, no. 3 (1990): 480–498.

- Charles G. Lord, Lee Ross, and Mark R. Lepper, “Biased Assimilation and Attitude Polarization,” Journal of Personality and Social Psychology 37, no. 11 (1979): 2098–2109.

- Dan M. Kahan et al., “Culture and Identity-Protective Cognition,” Journal of Empirical Legal Studies 4, no. 3 (2007): 465–505.

- Gordon W. Allport, The Nature of Prejudice, Addison-Wesley, 1954.

- Karl R. Popper, Conjectures and Refutations, Routledge, 1963.

- Eugenie C. Scott, writings and interviews on the “Gish gallop,” National Center for Science Education.

- Center for Open Science, Open Science Framework, guidance on registrations and preregistrations.

- Douglas Walton, The New Dialectic: Conversational Contexts of Argument, University of Toronto Press, 1998.